

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

قسم الحقوق

مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر

عنوان :

سريان القرار الاداري بأثر رجعي وتطبيقاته في :

مجال الوظيفة العامة

إشراف :

إعداد الطالب :

د. بوخالفة غريب

هوارم نور الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الصفة
عشبي علاء الدين	أستاذ مساعد أ	رئيسا
بوخالفة غريب	أستاذ محاضر ب	مشرفا
شنينخر هاجر	أستاذ مساعد أ	مناقشا

السنة الدراسية : 2018 / 2017

الشّكر و العرْفان

و أنا أضع اللمسات الأخيرة لمذكرتي هذه لا يسعني إلا أن أتوجه
بالحمد و الشكر للمولى سبحانه و تعالى الذي وفقني لهذا العمل
 فهو مسير الصعب بالحمد و شكره لنكون من قال فيهم سبحانه
و تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
”ولئن شكرتم لأزيدنكم“

صدق الله العظيم
فيما ربي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك الكريم و عظيم سلطانك
ربى لك الحمد حتى ترضي و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد
بعد الرضا.

كم أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى كل الأساتذة المحترمين الذين
كان لهم الفضل في بلوغنا هذا المستوى من التعليم.
و في الأخير نشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد و لو بكلمة طيبة.

إن أصبنا فمن الله و أن أخطأنا فمن أنفسنا و الشيطان.

الإهداء

إلى روح الراحلة التي تشرفنا بإشرافها علينا في

طور الماستر

الأستاذة ميهوب سهام وكل أستاذة الكلية

الذين هم الآن مستقرن بين الدارين أخص بالذكر

الأستاذ هروم بشير و الدكتورة ناصر آمال.

إنا لله و إنا إليه راجعون

فهرس الم الموضوعات

الصفحة		الرقم
02	شکر و عرفان	01
03	اهداء	02
04	الفهرس	03
10	المقدمة	04
12	الخطة العامة	05
13	فصل الاول: المفهوم العام للقرار الاداري	06
14	المبحث الاول: تعريف القرار الاداري	07
14	المطلب الاول: التعريف اللغوي	08
15	الفرع الاول: مدلول اللفظ في القرآن الكريم	09
16	الفرع الثاني: مدلول اللفظ بحسب ما هو متداول	10
16	الفرع الثالث: مدلول اللفظ بحسب بعض المعاني الاعجمية	11
17	المطلب الثاني: التعريفات الاصطلاحية	12
17	الفرع الاول: التعريف التشريعي	13
18	الفرع الثاني: التعريف القضائي	14
18	الفرع الثالث: التعريف الفقهي	15
19	المبحث الثاني: اركان القرار الاداري	16
19	المطلب الاول: ركن الاختصاص	17

19	الفرع الاول: معنى الاختصاص	18
19	الفرع الثاني: أهمية الاختصاص	19
20	الفرع الثالث: عناصر الاختصاص	20
21	المطلب الثاني: ركن المثل	21
21	الفرع الاول: المخالفة للقواعد القانونية	22
21	الفرع الثاني: الخطأ في تفسير القاعدة القانونية	23
22	الفرع الثالث: الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية	24
22	المطلب الثالث: ركن الغاية	25
22	الفرع الاول: قاعدة الصالح العام	26
23	الفرع الثاني: قاعدة تخصيص الاهداف	27
23	الفرع الثالث: احترام الاجراءات المقررة	28
23	المطلب الرابع: ركن السبب	29
23	الفرع الاول: مشروعية السبب	30
23	الفرع الثاني: حقيقة السبب	31
24	الفرع الثالث: أثر عدم مشروعية أو عدم حقيقة السبب	32
24	المطلب الخامس: الشكل والإجراءات	33
24	الفرع الاول: تحرير القرار بلغة معينة	34
24	الفرع الثاني: النشر	35
24	الفرع الثالث: التبليغ	36
25	المبحث الثالث : نفاذ وتنفيذ القرار الاداري	37
25	المطلب الاول : نفاذ القرار الاداري	38
25	الفرع الاول: نفاذ القرار الاداري في مواجهة الادارة	39
25	الفرع الثاني: نفاذ القرار الاداري في مواجهة الافراد	40

26	الفرع الثالث: أهمية وضع شروط نفاذ القرار الاداري	41
27	المطلب الثاني: تنفيذ القرار الاداري	42
27	الفرع الاول: التنفيذ الاختياري	43
27	الفرع الثاني: التنفيذ الاداري	44
28	الفرع الثالث: التنفيذ القضائي	45
28	المطلب الثالث: وقف تنفيذ القرار الاداري	46
28	الفرع الاول: وقف تنفيذ القرار الاداري بحكم القانون	47
29	الفرع الثاني: وقف تنفيذ القرار الاداري بحكم القضاء	48
30	الفرع الثالث: الآثار المترتبة على وقف تنفيذ القرار الاداري	49
31	ملخص الفصل الاول	50
32	<u>الفصل الثاني: سريلان</u> <u>قرار الاداري</u>	51
34	المبحث الاول: عدم رجعية القرار الاداري	52
34	المطلب الاول: مفهوم عدم رجعية القرار الاداري	53
34	الفرع الاول: مدلول عدم رجعية القرار الاداري	54
35	الفرع الثاني: شروط مبدأ عدم رجعية القرار الاداري	55
35	الفرع الثالث: تطبيقات المبدأ	56
36	المطلب الثاني: مبررات المبدأ	57
36	الفرع الاول: احترام الحقوق المكتسبة	58
37	الفرع الثاني: العدالة والمنطق	59
37	الفرع الثالث: احترام المراكز القانونية	60
38	المطلب الثالث: الأساس القانوني للمبدأ	61
38	الفرع الاول: الأساس الدستوري	62

39	الفرع الثاني: الاختصاص من حيث الزمان	63
39	الفرع الثالث: المبادئ العامة للقانون	64
40	المبحث الثاني : اباحة الرجعية في القرار الاداري	65
40	المطلب الاول: رجعية القرار الاداري بنص القانون	66
40	الفرع الاول: معنى رجعية القرار الاداري بنص القانون	67
41	الفرع الثاني: اشكالية القانون الحق لصدور القرار الاداري	68
42	الفرع الثالث: بعض تطبيقات رجعية القرار الاداري بنص القانون	69
43	المطلب الثاني: رجعية القرار الاداري تنفيذا لحكم القضاء	70
43	الفرع الاول: شرح رجعية القرار الاداري تنفيذا لحكم القضاء	71
44	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الحكم بالغاء القرار الاداري	72
44	الفرع الثالث : الاجراءات المتخذة لتنفيذ حكم الالغاء	73
47	المطلب الثالث: طبيعة الرجعية لبعض القرارات الادارية	74
47	الفرع الاول: القرارات الساحبة	75
51	الفرع الثاني: القرارات المفسرة والمؤكدة	76
52	الفرع الثالث: القرارات ذات الأثر الرجعي حسب مقتضيات المرافق العامة	77
52	المطلب الرابع: الرجعية في حالة تصحيح الاخطاء الادارية	78
53	الفرع الاول: تصحيح الاخطاء الشكلية	79
53	الفرع الثاني: تصحيح الاخطاء المادية	80
54	الفرع الثالث: الاعتداء المادي	81
55	المبحث الثالث: تطبيقات رجعية القرار الاداري في مجال الوظيفة العامة	82
56	المطلب الاول: المفهوم العام للوظيفة العمومية والوظيفة العمومية	83
56	الفرع الاول: تعريف الموظف العمومي في الفقه والقضاء	84
57	الفرع الثاني: تعريف الموظف العمومي في التشريع الجزائري	85

57	الفرع الثالث: مفهوم الوظيفة العمومية	86
59	المطلب الثاني: أهم القرارات الصادرة في مجال الوظيفة العمومية	87
59	الفرع الاول: قرار التعيين	88
59	الفرع الثاني: قرار التسريح	89
60	الفرع الثالث: قرار التأديب	90
60	المطلب الثالث: الأثر الرجعي للقرار الإداري حسب حالات الرجعية السابقة	91
61	الفرع الاول: الرجعية في مجال الوظيفة العامة بموجب نص القانون	92
61	الفرع الثاني: الرجعية في مجال الوظيفة العامة بموجب حكم القضاء	93
63	الفرع الثالث: الرجعية في مجال الوظيفة العامة بموجب الحالات الأخرى	94
63	المطلب الرابع: الرجعية في مجال الوظيفة العامة بموجب انتفاء العقوبة التأديبية	95
63	الفرع الاول: سحب العقوبة التأديبية	96
64	الفرع الثاني: محو العقوبة التأديبية (اقرار عدم الرجعية)	97
65	الفرع الثالث: الرجعية بموجب قانون خاص (العفو)	98
66	المطلب الخامس: الرجعية في مجال الوظيفة العامة بموجب نظرية الموظف الفعلي	99
66	الفرع الاول: بطلان قرار التعيين	100
67	الفرع الثاني: في حالة شرعية قرار التعيين	101
67	الفرع الثالث: انعدام سند الوظيفة	102
68	ملخص الفصل الثاني	103
70	الخاتمة	104
71	النتائج المتوصل اليها	105
72	التصويبات المقترحة	106
74	قائمة المصادر والمراجع	107



المقدمة

تلعب القرارات الإدارية دورا علميا وتنظيميا ووظيفيا في مختلف المجالات العلمية والعملية والفنية والقانونية، وهي بذلك إحدى السمات التي تجعلها محل اهتمام علماء الإدارة وفقهاء القانون الإداري، ومن ثم: فنظراً لتلك الأهمية كوسيلة امتياز منحونة للإدارة من أجل ممارسة سلطتها الإدارية تحقيقاً للصالح العام وحفظاً على حسن سير المرافق العامة.

وبذلك تعتبر صياغة القرارات الإدارية وتكوينها وإصدارها جوهر ولب الوظيفة الإدارية ومحور التنظيم الإداري، وهذه العملية تتم وفق شروط محددة طبقاً للقانون الذي تنبثق منه إقامة وتوفّر أركان القرار الإداري، ومن تحقق ذلك اكتسح القرار صبغة الشرعية واتسم بجواز نفاذته تجاه الإدارة والأفراد، وحق تنفيذه بمختلف وسائل القانون.

إن القرار الإداري بعد توفر أركانه واتسامه بالمشروعية وبوصفه هادفاً لإقامة مراكز قانونية وتحقيق حقوق مكتسبة يصبح بذلك نافذاً تجاه الأفراد والإدارة، ومن ثم تترتب على إصداره آثاراً نحو المستقبل من يوم تبليغه أو من يوم نشره، وفقاً للمبدأ الأصل القاضي بعدم رجعية القرارات الإدارية.

بمعنى سريان القرار الإداري من يوم تبليغه أو من يوم نشره إلى ما يلي في المستقبل، ومن هنا وكما هو معروف أن لكل قاعدة استثناء، نريد أن نطرح التساؤل: هل القول بعدم رجعية القرار الإداري على إطلاقه؟

فتماشياً مع القول القاضي باستثناء وارد لكل قاعدة استثناء، يستنتج أنه قد يكون للقرار الإداري أثر رجعي، أي أنه يمكن أن يسري على الماضي خلافاً لقاعدة الأصلة العكسية. إن القرار الإداري قد يصدر معيناً ويترتب عليه حكم الإلغاء، وبذلك تعد الفترة التي توقف فيها الموظف من منصب عمله مثلاً بموجب قرار فصل تعسفياً فترة ظلم

وهي ضد للحقوق المكتسبة، وجب تعويضه على تلك الفترة، ولكن ليس تعويضاً كما هو معروف، ولكن عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار المحكوم بـبإلغائه، أو قد يتدخل المشرع ويتحقق المبدأ أو الهدف ذاته، أو قد تصدر الإدارية قرارات هي بطبعها محققة لنفس الغاية، أو قد تتراجع الإدارية عن قرارات صادرة عنها بطرق محددة لتحقق الأثر ذاته تكفيراً عن خطأ مرتکب من طرفها.

ومن هنا نجد الأهمية التي يكتسيها موضوع الاستثناء الوارد على مبدأ عدم رجعية القرار الإداري.

أهمية علمية: تكمن في أن هذا الاستثناء جزئية هامة لم تكن محل دراسات واسعة أو معمقة إلا ما ورد سبيل الإيجاز، أو التطرق إليه ضمن بعض الصفحات، وهو ما يجعل منه فرصة ومجلاً خصباً للبحث.

أهمية عملية: تكمن في أن كثيراً من الذين يكونون محل لرجعية القرار الإداري وسريانه على الماضي يرد إليهم اعتبارهم، ويقضى على أشكال التعسف التي صدرت بحقهم، خصوصاً عندما يكون الأخذ بهذا الاستثناء بموجب حكم إلغاء، وترسيخ الإحساس بالمواطنة عندما يؤخذ هذا الاستثناء بموجب نص تشريعي، وخلق روح الثقة لدى الأفراد عندما يكون الأخذ بهذا الاستثناء بموجب الحالات الأخرى.

■ أما عن دوافع اختيار الموضوع فهناك:

دوافع موضوعية: تتمثل في محاولة دراسة الاستثناء الوارد على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية بشيء من التفصيل خصوصاً بسبب الكم الهائل من دعوى الإلغاء المرفوعة أمام جهات القضاء الإداري المختصة، وعديد القوانين التي تم تشريعها.

دوافع ذاتية: تتمثل في توسيع معرفتنا بالحالات التي يكون فيها القرار الإداري سارياً بأثر رجعي، إذ أن القرار الإداري حيوي بطبيعته، فهو هادف إلى تحقيق حقوق تكتسب ومراعي قانونية تقام بإصداره ونفاده، ومعالجتنا لهذا الاستثناء تشير الإشكالية التالية:

- الى أي مدى يتجسد الاستثناء الوارد على المبدأ الأصل المتعلق بسريان القرار الإداري

عموماً، وما مدى حدود تطبيق ذلك في مجال الوظيفة العامة.

وتتفرع عن هذه الإشكالية إشكالات فرعية يمكن طرحها كما يلى:

- ما مفهوم القرار الإداري بصفة عامة الذي هو محل دراستنا لرجعيته؟

- ما مفهوم مبدأ عدم رجعية القرار الإداري؟

- ما مدى تطبيق الاستثناء في مجال الوظيفة العامة؟

من خلال هذه الدراسة نطرح لتحقيق جملة من الأهداف:

- تسلیط الضوء على المفهوم العام بشيء من التفصیل حول المبدأ الأصل القاضي

بعدم رجعية القرار الإداري.

- إثراء المكتبة الجامعية بهذا العمل المتواضع إن لم يكن جد متواضع .

وهو عمل ارتأينا من خلال انجازه إتباع المنهجين الوصفي و التحليلي مع اعتماد المنهج المقارن

على سبيل الحصر لأن:

- هذه الدراسة متعلقة بتحديد حالات معينة متمحورة حول استثناء محدد.

- لأننا سنذكر تداعيات رجعية القرار الإداري على المخاطبين بها سلبا وإيجابا.

- لأننا سنذكر ولو على سبيل الحصر ما ذهبت إليه التشريعات المقارنة.

وهو عمل أثنا عشر انجازه صادفتنا دراسات سابقة منشورة على بعض المواقع

الالكترونية، تمثلت في مذكرات تخرج تعلقت بنفاذ القرار الإداري حيث تتم عادة ضمن تلك المذكرات

سرد الجزئية التي هي محور دراستنا ضمن مبحث خاص، وهذا خلافاً لما نشرته الدكتورة صباح

المؤمني التي تناولت الجزئية بتفصيل واضح ضمن بحث معنون بـ: حالات اباحة رجعية القرار

الإداري، والذي كان منطلقاً لنا في عملنا هذا ومحفزاً وعوناً في وضع الخطة المتعلقة به

وما ورد في المراجع المعروفة والكثيرة المتناولة للقرار الإداري عموماً، لكن تم عادة معالجة

الجزئية على سبيل الاختصار.

أما ماتتعلق بالصعوبات التي واجهت العمل، فلا يمكن أن نذكر إلاما كانت صعوبات خاصة، محصورة

في العمل الانفرادي، وما كان العمل ليتم لو لا فضل الله، وتوجيهات الدكتور المشرف.

وقد تمت دراستنا لهذا الاستثناء المتعلق بسريان القرار الإداري ضمن الفصلين التاليين:

الفصل الأول: تطرقنا فيه إلى المفهوم العام للقرار الإداري ضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف القرار الإداري.

المبحث الثاني: أركان القرار الإداري.

المبحث الثالث: تنفيذ ونفاذ القرار الإداري.

الفصل الثاني: تطرقنا فيه إلى سريان القرار الإداري بموجب نفاذه مستقبلاً ورجوعاً على الماضي

ضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: عدم رجعية القرار الإداري.

المبحث الثاني: إباحة الرجعية في القرار الإداري.

المبحث الثالث: رجعية القرار الإداري في مجال الوظيفة العامة.

الفصل الأول

❖ الفصل الأول: المفهوم العام للقرار الإداري.

اذا أردنا التطرق الى مفهوم القرار الاداري بصفة شاملة، وذات المام بكل جوانبه،فأن ذلك كان محل مؤلفات ومجلدات ، وأعمالا ذات تفصيل مطول، ألقاها أهل الاختصاص على عاتقهم، وحملوا أنفسهم عناء انجازها نشرا للعلم والمعرفة.

لا نريد في عملنا هذا في هذا الفصل تحديدا، ان نصل الى جزء من ذالك ، أو أن نوهم أنفسنا بقدرتنا على ذلك، ولكن نريد الاطلالة على مفهوم القرار الاداري العام من خلال النظر الى تعريفه،وبيان الأركان التي يقوم عليها، والتي بقيامها يكتسي القرار الاداري طابع الشرعية، والتي بها يصبح تميزا بجاهز يته لنفاذ تجاه الادارة والأفراد،وعندها يمكن الحديث عن تنفيذه، طواعية، او اداريا، او قضائيا،مع الأخذ بالحسبان امكانية وقف تنفيذه.

وهي نقاط نوردها اختصارا، كافية لمعرفة مفهوم عملية ادارية فحواها القرار الاداري الذي نريد في عملنا هذا معرفة حالات اباحة رجعيته.

المبحث الأول:تعريف القرار الإداري.

تعتبر السلطة التنفيذية العمل الحيوى الحي المتمم لحياة الدولة^[1]

وبذلك يكون السمو المنطقي والطبيعي للإدارة، في الدولة على سائر الأجهزة^[2] ورأس أعمال الادارة القرارات الادارية التي تصدر عنها بقصد احداث آثارا قانونية، تلك القرارات أساس النظر الى مفهومها الاطلالة على تعريفها لغة واصطلاحا ضمن المطلبيين

الموالين:

- 1- رائد محمد يوسف العowan: نفاذ القرارات الادارية بحق الأفراد: دراسة مقارنة بين الأردن ومصر، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط دمشق، سوريا، 2012/2013، ص: 10.
- 2- د. كنعان نواف: الوجيز في القانون الاداري الأردني، الآفاق المشرقية للنشر، ج، 02، الاردن، 2003، ص: 218.

المطلب الأول: التعريف اللغوي.

بالنظر إلى مدلول لفظ القرار من الناحية اللغوية فان ذلك مختلف بين ما هو وارد بآيات القرآن الكريم وبين ما هو متداول بين الناس حسب استعمال هذا اللفظ وبحسب استعماله من حيث المعنى الأعمى.

الفرع الأول: مدلول اللفظ في القرآن الكريم.

ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم في قوله عز وجل «أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بَنْ أَكْثُرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»^[3] بمعنى الثبات ومستقر العيش كما ورد في موضع آخر من القرآن الكريم في قوله عز وجل «وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأَمَّةً آيَةً وَأَوْيَاهُمَا إِلَى رَبِّوَةٍ ذاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ»^[4] بمعنى المكان الذي يتجمع فيه الماء، وفي الآية الأولى تعجب من الله سبحانه و تعالى ، بأن ليس غيره قادر أن يجعل الأرض مستقرا و متاعا للعيش، وفي الآية الثانية إخبار عن من قبلنا ، عن عيسى ابن مريم وأمه عليهما السلام في إيوائهم إلى مكان مرتفع من الأرض فيه ماء متجمع وأطلق لفظ القرار في القرآن الكريم

على دار الآخرة^[5] ، فالقرار في القرآن الكريم مكان الإقامة بالنسبة للعقل ، سواء الأرض التي نحن عليها ، أو الآخرة التي نحن مقبلون عليها .

3 - الآية 61 من سورة النمل.

4 - الآية 50 من سورة المؤمنون.

5- د بو عمران عادل : النظرية ع للقرارات و العقود الإدارية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر 2018 / ص 08.

المبحث الأول

الفرع الثاني: مدلول اللفظ بحسب ما هو متداول.

هذا اللفظ نتداوله على ألسنتنا حين نقول أقر في أمر ما كذا وكذا، أي فصل في أمر معين^[6] وما يتداول أيضا على ألسنتنا قوله أقره أي وضعه في مكانه^[7].

ما سبق يتضح أن استعمال كلمة قرار يكون عندما تكون أمام موقف مستحدث ، أو طارئ يحتاج إلى حسم ، فحتما يصدر منا قرار، ومنه نعني الفصل في المستحدث، الذي لابد من إنهاء الأمر المتعلق به، وربما يكون في حالة قيامنا بعمل ما ، فقد يتولى شخص على سبيل المثال دفن غيره، أو يتولى ذلك أقاربه، فقولنا صواب إن قلنا: أنهم أقروه في مكانه، بمعنى وضعوه في مثواه الأخير.

الفرع الثالث: مدلول اللفظ حسب بعض المعاني الأعممية.

ورد لفظ القرار قديما في اللغة اللاتينية، بمفرد: **spendimas**^[8]، وتعني عند ترجمتها إلى اللغة العربية: الحل، وهو المدلول الذي نراه متناسبا مع ما هو متداول بين الناس كما ذكرنا في الفرع الفارط.

ورد هذا اللفظ في اللغة الفرنسية بمفرد: **reliance**، وتعني الاعتماد، أي الفكرة المعتمد عليها للوصول إلى حل نهائي لأمر ما، وفي اللغة الفرنسية هناك مرادفات متعددة تعني لفظ القرار، ذكر منها: **la résolution**^[9]، وأيضا اللفظ المطابق للترجمة الحرافية للفظ القرار **.la décision**: وهي

6- د.كوسة فضيل: القرار الإداري في ضوء مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2013،ص13.

7- د. عمار بوضياف: القرار الإداري: دراسة تشريعية فقهية قضائية، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية،الجزائر، ص13.

8- الموقع الإلكتروني: www.almougen.com.

9- نفس الموقع.

المطلب الثاني: التعريفات الاصطلاحية.

لم تتبّن أيا من التشريعات الوطنية أو المقارنة ذات الصلة بالمادة الإدارية تعريفاً واضحاً وصريحاً للقرار الإداري^[10]. ولعل من أسباب ذلك استحالة تفهيم المادة الإدارية بكل لاعتبارات متعددة، من بينها تعدد واختلاف السلطات الإدارية التي تصدر القرار الإداري، ومنها عدم وجود مصلحة للمشرع بخوضه في مسألة لا تزال محل جدل فقهي كبير.

بل أكثر من ذلك قيل أن الأصل عدم التطرق إلى تعريفات القرار الإداري، لأن في التشريع يقع النقص والخلل جراء التغيرات التي يفرضها الواقع العملي.

أما بالنظر إلى تعريفات القرار الإداري قضائياً، فجلها اتسمت بعدم الدقة، وجعلت من القرار الإداري منحصراً في القرارات الإيجابية أو الصريحة، وهو ما يعني استبعاد القرارات السلبية أو الضمنية.

أما بالنظر إلى تعريفات القرار الإداري فقهياً فكانت جلها ملأاً للنقد نظراً للنقص وعدم الالامام بما يجب أن يحويه القرار الإداري.

الفرع الأول: التعريف التشريعي.

نص عليه المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حينما حدد الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة، وبين أن هذا الأخير يختص بالنظر في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن سلطة مركبة^[11] وتقريراً نفس التعريف تبناه المشرع المصري مع فرق تحديد مضمون القرار الإداري وحصره في كونه متعلق بالموظفين من حيث تعيينهم وفصلهم وإحالتهم على التقاضي واستداعهم، إضافة إلى القرارات المتضمنة منازعات الضرائب والرسوم. وهو منطوق المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المصري.

10- د. بو عمران عادل، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 09.

11- انظر نص المادة 901 فقرة 02، 903 من قانون رقم 09/08 المؤرخ في: 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الأول

الفرع الثاني: التعريف القضائي.

عرف القرار الإداري لدى مجلس الدولة المصري بأنه: إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون

عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان جائزًا وممكناً قانوناً وكان الباعث عليه ابتعاد مصلحة عامة^[12]. وفيه يتضح الاستبعاد القائم للقرارات السلبية والضمنية.

وتبنى نفس التعريف القضاء الأردني بذكر القرارات الملزمة وشرعية القرار ودواجهه التي هي تحقيق المصلحة العامة^[13].

بينما يمكن القول عن شمولية تعريف القضاء العراقي حين عرفه بأنه: كل قرار صادر عن سلطة إدارية منتج لأثر قانوني.^[14]

الفرع الثالث: التعريف الفقهي.

- **تعريف الفقيه هوريو:** إعلان الإدارة بقصد إحداث اثراً قانونياً إزاء الإفراد يصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية أو صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر.

تعريف الفقيه ديجي: كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره، أو كما تكون في لحظة مستقبلية، وفي هذا التعريف يؤخذ عليه عدم التعرض إلى إرادة الإدارة المنفردة لإصدار القرار الإداري.

تعريف فاللين: عمل قانوني يصدر عن هيئة إدارية عامة أو خاصة لها السلطة العامة وموضوعه إدارياً ويصدر تنفيذاً للقوانين أو لسلطات منوحة في الدستور.

12- سليماني السعيد: محاضرات في القانون الإداري، جامعة محمد الصديق بن يحيى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013، ص: 03.

13- قرار المحكمة العليا العراقية، رقم: 432، بتاريخ: 27 يناير 1979.

14- قرار رقم: 212 للهيئة العامة في مجلس شورى الدولة الأردني، 2009.

المبحث الثاني

المبحث الثاني: أركان القرار الإداري.

لن يكون القرار الإداري سليماً إلا عند استيفائه كل الأركان التي هي عناصر المشروعية، والتي بقيامها تجعل من القرار الإداري متسماً بالمشروعية، فبالإدارة عندما تصدر قراراتها، يجب أن يسند ذلك إلى المختص الذي يمارس مهامه في إطار القرار المصدر طبقاً لقواعد الاختصاص الشخصية والزمانية والمكانية، محتوياً هذا القرار على الموضوع الممكن والجائز قانونياً، هادفاً لتحقيق المصلحة العامة، استناداً إلى حالة واقعية دافعة لإصداره، وأن يتم ذلك وفق إجراءات وشكل محددين.

المطلب الأول: ركن الاختصاص.

يجب أن يصدر القرار الإداري من الذي مختص بحسب موضوع القرار، بصفته ممثلاً للإدارة للإفصاح عن إرادتها الملزمة.

الفرع الأول: معنى الاختصاص.

يعني صلاحية رجل الإدارة شخصياً ومكانياً وزمانياً و موضوعياً للتعبير عن إرادتها الملزمة^[15] ومن هنا علينا التنبيه لضرورة التفرقة بين الاختصاص والسلطة، فال الأول يعني به ما منح للإدارة من صلاحيات لتباشرها في إطار المشروعية، بينما السلطة تعني مباشرة تلك الاختصاصات فعلياً، أو نقول هي الترجمة الفعلية لمفهوم الاختصاص^[16].

الفرع الثاني: أهمية الاختصاص.

يمكن القول أن الاختصاص وسيلة لإتقان وإجاده العمل الإداري بما في ذلك إصدار القرارات الإدارية.

15- د. عدنان عمرو: مبادئ القانون الإداري: نشاط الإدارة ووسائلها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 60.

16- د. بو عمران عادل: النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 40.

المبحث الثاني

وفي هذا يقول الدكتور الطماوي: «إن قصر عمل الموظف على نوع معين من التصرفات يسمح له بإجادته بطول الممارسة»^[17].

يعتبر الاختصاص أيضاً عنصراً مهماً في تقرير الإدارة من المواطن، فهو سلطته يسهل التعريف بالجهة المعنية بالقرار والمسؤولية عنه.

ومن الأهم أن عنصر الاختصاص يعد من النظام العام، فليس للإدارة التخلي عن اختصاصها أو تفويضه إلا بنص القانون، ولا أن تعدل قواعده باعتبار أن هذه الأخيرة أقرت لتحقيق الصالح العام.

الفرع الثالث: عناصر ركن الاختصاص.

تتحدد فكرة الاختصاص من خلال:

أ- **العنصر الشخصي**: ونعني به أن صلاحية إصدار القرار الإداري أصبحت وبموجب القوانين منحصرة في الذي أنطط لها ذلك، إلا ما نص عليه القانون من استثناءات قائمة ذكر منها:
- **التفويض**: ونعني به نقل جزء من اختصاصات صاحب الاختصاص إلى شخص آخر ، وأثره أن يحرم الأصيل من ممارسة مهماته طيلة مدة التفويض.

وهو ما تبناه المشرع الجزائري فيما تعلق بصحة الصفة العمومية^[18]، وأثره أيضاً تحمل الأصيل مسؤولية توقيع المفوض إليه بالنسبة لتفويض الإمضاء.

- **الحلول**: ويقصد به تمكين شخص إداري سلطة أداء اختصاص معهود لشخص آخر حسب الأحوال التي حددها القانون.^[19] وفي هذا المجال تستبعد فكرة التعدي نظراً للشرعية التي أضيفت عليه بمقتضى القانون.

17 - نفس المرجع، ص 40.

18 - انظر نص المادة: 04 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتfoفيضات المرفق العام.

19 - عبد العزيز عبد المنعم خليفة: القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، 2007، ص 15.

المبحث الثاني

وهو مختلف بين تطبيقه في النظام المركزي، وبين تطبيقه في النظام اللامركزي، ففي الأول يحل الرئيس محل الرئيس محل المرؤوس عند عدم اتخاذ هذا الأخير للقرارات الموكلة إليه، وفي الثاني تحل السلطة الوصية محل السلطة اللامركزية في حالة امتناعها.

بـ- العنصر المكاني: وهو المجال الإقليمي الذي يسمح لرجل الإدارة بممارسة اختصاصه في حدوده، مثل السيد الوالي عندما يحل محل رئيس البلدية في حالات محددة.

جـ- العنصر الزماني: وهو المدة الزمنية التي يسمح لرجل الإدارة بممارسة اختصاصه خلالها، مثل العهدة الانتخابية.

العنصر الموضوعي: وهي الموضوعات وال مجالات التي يكون للسلطة الإدارية الحق قانوناً بالتقدير بصدقها، بحيث لا يصح لها الخروج عنها، وإلا كان العمل عرضة للإلغاء^[20].

المطلب الثاني: ركن المحل.

محل القرار هو موضوعه وما يترتب عليه من آثار، ويجب أن يكون ممكناً وجائزاً من الناحية القانونية، وإلا كان باطلأ.

وما يجعله تحت طائلة البطلان عيب الخطأ في التفسير أو التطبيق، وكذلك عيب مخالفة القواعد القانونية.

الفرع الأول: المخالفة للقواعد القانونية.

و هذا عند تجاهل الإدارة لقاعدة القانونية فتتصرف و كأن القاعدة القانونية غير موجودة و هذه المخالفة قد تكون عمديه كما أنها تكون غير عمديه و هذا بسبب عدم علم الإدارة بتعديلات

تكون قد طرأت على القانون.

الفرع الثاني: الخطأ في تفسير القاعدة القانونية.

قد تكون هذا التفسير الخطأ عمداً، أي أن الإدارة تعمد إلى التفسير المغايير و يكون أيضاً غير عمدي في هذا الحالة تكون أمام عيب المحل و الغاية.

20- بوعمران عادل: النظرية العامة للقرارات والعقود الرادارية، المرجع السابق، ص 48.

الفرع الثالث : الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية

و نعني به التطبيق في غير القاعدة المنصوص عليها ، وهذا الخطأ صورتان:

- صدور القرار دون وقائع مادية: مثل إصدار قرار على تأديب موظف دون ارتكاب خطأ.

- عدم تبرير الواقع: مثل ارتكاب جريمة أو خطأ وظيفي يكفي على أنه من الدرجة الرابعة

ثم يتبيّن أنه من الدرجة الأولى.

المطلب الثالث: ركن الغاية.

الغاية في القرار الإداري هي الهدف المرجو تحقيقه من وراء إصدار القرار الإداري،

التي تتحقق وفقاً للصالح العام وتماشياً مع قاعدة تخصيص الأهداف واحترام

الإجراءات المقررة.

الفرع الأول: قاعدة الصالح العام.

هي قاعدة إلزامية لا تحتاج إلى نص يقرّها، لأنها بالدرجة الأولى التزام أخلاقي

تفرضه أخلاقيات الوظيفة وآدابها، وإن تم الإخلال بها عد القرار معيلاً عيب الانحراف

في استعمال السلطة يتوجب إلغاؤه، وهو عيب خفي يصعب على القاضي تبنيه لارتباطه

بنفسية مصدر القرار وبمقاصده ونواياه الدفينة.^[21]

غير أن المشرع وفي بعض الحالات واستثناء، يقيّد الإدارة بتسطير أهداف، تلزم الإدارة أن تتقدّم

بها، وتُجبر على تحقيقها ضمن القرارات الإدارية التي تصدر عنها^[22]

21- نفس المرجع، ص: 58

22- سليماني السعيد: محاضرات في القانون الإداري، المرجع السابق، ص: 07

المبحث الثاني

الفرع الثاني: قاعدة تخصيص الأهداف.

يحدد المشرع للإدارة أهدافاً تتحققها من خلال قراراتها الإدارية، وليس لها عدم تحقيقه بأيّة ذريعة، ولو كانت هذه الذريعة تحقيق الصالح العام، أي أنه لا يمكن للإدارة التحجج بعدم تحقيق الأهداف المرجوة من وراء اصدار القرار الإداري بحجة المصلحة العامة.

الفرع الثالث: احترام الإجراءات المقررة.

تحقق الغاية من القرارات الإدارية من خلال إجراءات يقرها القانون، ولو خرجت الإدارة عن ذلك عد قرارها مشوّباً بعيوب إساءة استعمال السلطة في صورة انحراف بالإجراءات.

المطلب الرابع: ركن السبب.

السبب هو الحالة الواقعية والقانونية السابقة للقرار الدافعة لإصداره، وهذه الحالة قد تكون واقعية، مثل بناء شيدت بدون رخصة، فهي حالة واقعية تستوجب تدخل الإدارة لإصدار قرار الهم وقد تكون أمام حالة قانونية مثل موظف متعاقد انتهت مدة عقده، أمر يستوجب تدخل الإدارة لإصدار قرار بشأنه، مثله مثل موظف آخر بلغ السن القانونية للمعاش، أمر يستوجب تدخل الإدارة لإصدار قرار الاحالة على التقاعد، هذا ونذكر أن لصحة السبب يجب توفر شرطي التزامن بين الحالة واقعية كانت أو قانونية، إضافة إلى شرط الكفاية، وهو الذي يعني أن السبب مبرراً وكافياً للنتيجة المتوصلاً إليها من خلال اصدار القرار الإداري.

الفرع الأول: مشروعية السبب.

ميز مجلس الدولة الفرنسي بين الأسباب الرئيسية الدافعة لإصدار القرار الإداري وبين الأسباب غير الدافعة، فنظر فقط إلى الأسباب الدافعة والرئيسية في مشروعية القرار الإداري.^[23]

الفرع الثاني: حقيقة السبب.

ومقصود أن يكون السبب مستنداً إلى وقائع فعلية حقيقة لا مجرد احتمال أو إشاعات.

23- د عبد الغني بسيوني عبد الله: القانون الإداري: دراسة مقارنة، الأسس والمبادئ وتطبيقاتها في مصر، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص: 467.

24- د عدنان عمرو: مبادئ القانون الإداري، المرجع السابق، ص: 92.

الفرع الثالث: أثر عدم مشروعية السبب أو عدم حقيقة السبب.

يتربّع عن عدم مشروعية السبب في القرار الإداري، بالتحديد الأسباب الدافعة إلى إصداره و كذلك عن عدم حقيقتها إلى عدم مشروعية القرار وبالتالي وجوب الإلغاء بقوة القانون .

المطلب الخامس: الشكل والإجراءات.

الشكل هو الصورة التي تتم وفقها صياغة القرار الإداري، مثل تحريره بلغة معينة، التوقيع،.....الخ.

الفرع الأول: تحرير القرار بلغة معينة.

وهذا من أجل انتقاء جهالة المخاطبين بالقرار الإداري، وهو ما أقره المشرع الجزائري في إطار تعليم استعمال اللغة العربية^[25].

الفرع الثاني: النشر.

الغاية منه تحقيق علم المخاطبين بالقرار الإداري بفحوى مضمونه. المشرع الجزائري حت الإدارة على استعمال وتطوير أي سند مناسب لنشر القرار^[26].

الفرع الثالث: التبليغ.

هو إجراء يكفل العلم بالقرارات الفردية، مثل ما نص المشرع الجزائري بشأن وجوب تبليغ الموظف بقرار العقوبة التأديبية^[27].

25- انظر نص المادتين: 04 و 05 من المرسوم رقم: 05/91 المؤرخ في: 16 جانفي 1991، المتضمن تعليم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم.

26- انظر نص المادة من المرسوم رقم: 04/88 المؤرخ في: 04 يوليو 1988 المتضمن تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن.

27- انظر نص المادة: 172 من الأمر 03/06 المؤرخ في: 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

المبحث الثالث: نفاذ وتنفيذ القرار الإداري.

نفاذ القرار الإداري يتجسد في تلك المرحلة الزمنية التي تبدأ فيها القرارات الإدارية بتوسيع آثارها القانونية من تاريخ العلم بها بالوسائل القانونية، أما تنفيذه فهو تجسيد تلك الآثار فعلاً على أرض الواقع طواعية، أو إدارياً أو قضائياً.

المطلب الأول: نفاذ القرار الإداري.

ونعني بنفاذ القرار الإداري جاهزيته لأن يرتب أثاره، وهذه الآثار التي تترتب بنشره أو تبليغه شمل حتى القرارات المعيبة بشرط أن لا ترقى تلك القرارات المعيبة إلى درجة الانعدام.

غير أن تاريخ نفاذ القرار في مواجهة الإدارة مختلف عن تاريخ نفاذ في مواجهة الأفراد.

الفرع الأول: نفاذ القرار الإداري في مواجهة الإدارة.

القرار الإداري التنظيمي يرتب أثاره ولا يلزم الإدارة إلا من تاريخ نشره^[28].
فعدم نشر القرار التنظيمي لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الإدارة التي أصدرته لأنه بعدم نشره لم ترتب عنه حقوقاً ولا مزايا.
والأفراد لا يستطيعون الاحتجاج بنص لا تستطيع الإدارة الاحتجاج به في مواجهتهم لعدم نشره^[29].

هذا بالنسبة للقرارات التنظيمية، أما بالنسبة للقرارات الفردية فالامر مختلف، فتطبق قاعدة النفاذ من تاريخ صدور القرار والتوجيه عليه من طرف الجهات الإدارية المختصة وهذا عملاً بقاعدة النفاذ الفوري للقرارات الإدارية الفردية.

الفرع الثاني: نفاذ القرارات الإدارية في مواجهة الأفراد.

لا يمكن الحديث عن نفاذ القرارات الإدارية في مواجهة الأفراد إلا من تاريخ علمهم بها بإحدى وسائل العلم المعروفة:

- **أولاً النشر:** وهو مرتبط على وجه **الخصوص** بالقرارات التنظيمية، ويتم وفق شكليات

28- بوعمران عادل: النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، المرجع السابق، ص 76.

29- د. عبد العزيز السيد الجوهري: القانون والقرار الإداري في الفترة ما بين الإصدار والنشر: دراسة مقارنة، ديوان

المطبوعات الجامعية الجزائر، 1995، ص 210.

المبحث الثالث

- **ثانياً التبليغ:** وهو أساس العلم بالقرارات الفردية وللإدارة في ذلك مطلق الحرية في اختيار الوسيلة المناسبة لذلك، بشرط تأكيدها، أو التبليغ الرسمي عن طريق المحضر القضائي أو البريد مضمون الوصول، أو عن طريق الوسائل الحديثة مثل البريد الإلكتروني،.....الخ،

وعدم التبليغ يستلزم منطقيا عدم الاحتجاج بالقرار الإداري إلا بنص قانوني صريح ومخالف^[30].

- **العلم اليقيني:** وهو تحقق علم المخاطب بالقرار عن طريق الإدارة التي أصدرته من خلال قرائن تدل على علمه بالقرار، مثل تنفيذه جزئيا لفحوى القرار أو تظلمه الإداري^[31].

الفرع الثالث: أهمية وضع شروط نفاذ القرار الإداري .

عند وضع المشرع شرط نشر القرار التنظيمي لنفاذه، فإن غاية ذلك تكمن في تجسيد العلم به لجميع شرائح المجتمع التي هي معنية بهذا القرار.

بالناتي يمكن الحفاظ على مراكز قانونية قائمة وحقوق مكتسبة، خصوصا من خلال فسح مجال التقاضي والتظلم خلال مدة زمنية محددة من تاريخ نشر القرار.

وعندما وضع المشرع شرط العلم بالقرارات الإدارية الفردية بالوسائل التي ذكرنا من نشر وتبليغ وعلم يقيني، فإن غاية ذلك جعل المخاطب بالقرار الإداري أمام حقيقة ماؤقر في شأنه في أمر ما من طرف الإدارة، وبالتالي منحه فرصة لتنفيذ القرار اختياريا بطوعه دون أن يتتحمل تبعات التنفيذ الإداري الإجباري التي عادة ما يكون بتدخل القوة العمومية أو أعباء وطول التنفيذ عن طريق التقاضي ، ومنحه الفرصة للتظلم الإداري أو القضائي عن طريق الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية، برفع دعوى الإلغاء، أو بطلب وقف التنفيذ.

30- أنظر المادة: 35 من المرسوم رقم: 131/88 السابق الذكر.

31- قرار مجلس الدولة بتاريخ: 04 أبريل 1988 جاء فيه: « حيث أن التظلم من القرار هو قرينة على العلم الذي حصل عن طريق النشر كما في قضية الحال.....»

المبحث الثالث

المطلب الثاني: تنفيذ القرار الإداري.

التنفيذ هو الإجراء المادي اللاحق لصدور القرار الإداري، فالنفاذ لصيق بالقرار الإداري منذ صدوره ونشره والعلم به، و تنفيذه مختلف بين تنفيذه اختياريا وطوعاعية وبين تنفيذه جبرا وإداريا وبين تنفيذه قضائيا. والتنفيذ إجمالا هو الوجه المادي لنفاذ القرار الإداري.^[32]

الفرع الأول : التنفيذ الاختياري.

قد ينفذ القرار الإداري اختياريا وطوعاعية من قبل المخاطبين به، وهو ما يجب المخاطب بالقرار الإداري كما ذكرنا في المطلب السابق تبعات عدّة، وهذا التنفيذ الاختياري للقرار الإداري حفزه المشرع الجزائري استنبطا من الفقه لتتوسعة مداه، من ذلك:

- اتخاذ القرارات الإدارية وفقا لمقاييس ومعايير علمية وفنية^[33].
- اتسام القرارات بالوضوح والشفافية، وبيان الجهة التي يمكن الطعن والتظلم إليها.
- عمل الدولة على تنمية نزعة الولاء والإخلاص للأمة وللوطن.
- الحرص على إصدار قرارات سليمة ومشروعة.

الفرع الثاني: التنفيذ الإداري للقرار.

والتنفيذ بهذا الشكل امتياز من جملة الامتيازات المنوحة للإدارة التي يجعل منها في مركز مختلف عن الأفراد، أكثر من ذلك أجيزة لها استعمال القوة المادية عند امتياز الأفراد عن تنفيذ فحوى القرار.

ولكن هذا الامتياز المنووح للإدارة في تنفيذ القرار الإداري ليس مطلقا، بل أن العمل به محصور في حالات محددة وهي:

32- د. بوعمران عادل: النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، المرجع السابق، ص 84.

33- أنظر نص المادة 06 من مرسوم رقم: 131/88 السابق الذكر.

34- أنظر نص المادة 36 من نفس المرسوم.

المبحث الثالث

- وجود نص قانوني يرخص ذلك، مثل التنفيذ الإداري المباشر للإدارة في حالة الاستثناء المؤقت.

- عدم وجود نص قانوني على مخالفة النص المراد تنفيذه، فتقدير الإدارة في هذه الحالة، تكملة لإرادة المشرع غير المعلنة ولسد الشغور التشريعي الحاصل.

- حالة الضرورة عند وجود خطر داهم حفاظاً على النظام العام.

الفرع الثالث: التنفيذ القضائي.

يجوز للإدارة رفع دعوى لدى جهة القضاء العادي جزائياً ضد كل ممتنع عن تنفيذ فحوى القرار الإداري وهو منطوق نص المادة الثلاثين من قانون العقوبات الجزائري^[35]، لكن بشرط تجريم ذلك صراحة بموجب النصوص الجزائية.

المطلب الثالث: وقف تنفيذ القرار الإداري.

ما هو معنول به، تنفيذ القرار الإداري بمجرد وصول العلم إلى المخاطبين به، لما يفترض فيه من سلامة ومشروعية وخوفاً بالمساس بالنظام العام.
إلا أنه يرد عليه استثناء وقف تنفيذه إما بحكم القانون أو بحكم القضاء.

الفرع الأول: وقف التنفيذ بحكم القانون.

وهذا عند توفر الظروف الملائمة، واستفاء الشروط المطلوبة نصاً، مثل: وقف تنفيذ القرار عند الطعن في قرار نزع الملكية لمنفعة العمومية^[36]، أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، إن كان القرار الإداري صادراً عن الوالي، أو أمام مجلس الدولة إن كان صدوره بموجب قرار وزاري مشترك، أو بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول.

35- حيث تنص على تغريم وحبس المخالف للقرارات والمراسيم.

36- انظر نص المادة: 13، فقرة: 3 من قانون 11/91 المحدد لقواعد نزع الملكية لمنفعة العمومية، الجريدة الرسمية عدد: 21 المؤرخة في: 8 مايو 1991، ص 693.

المبحث الثالث

الفرع الثاني: وقف التنفيذ بحكم قضائي.

ما هو معنول به: الأثر غير الموقف لتنفيذ القرار الإداري بالدعوى المرفوعة أمام جهات القضاء الإداري بشكل عام^[37]، لكن يرد على هذا المبدأ استثناءات يتوقف بها تنفيذ القرار الإداري، وهي:

- دعوى وقف التنفيذ.

وهذه الدعوى إما أن ترفع أمام المحاكم الإدارية ، وهو ما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن نص المادة: 833 منه^[38] ، إذ خول المشرع بموجبها لقاضي الموضوع النظر في تلك الدعوى بشروط محددة :

- التزامن مع دعوى مرفوعة في الموضوع أو تظلم اداري.
- أن تكون في دعوى مستقلة.
- في حالة الموافقة تبلغ الادارة والخصوم خلال: 24 ساعة.

وإما أن ترفع في أمام مجلس الدولة، سواء بوصفه درجة أولى وأخيرة بنفس الشروط والأحكام الخاصة بهذه الدعوى أمام المحاكم الإدارية، أو بوصفه محكمة استئناف وفي هذا يجب توفر شرطين:

- أن يؤدي تنفيذ القرار الإداري إلى نتائج سلبية يصعب تداركها^[39].
- جدية الأوجه المثارة في العريضة.

37- انظر نص المادة: 833 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية والتي تنص: «لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحاكم الإدارية تنفيذ القرار المتنازع فيه مالم ينص القانون على خلاف ذلك.»

38- الجريدة الرسمية، عدد: 21 المؤرخة في: 23 مايو 2008.

39- قرار مجلس الدولة بتاريخ: 28 يونيو 1999، في قضية والي سعيدة، ضد: بـ ع.

- دعوى الاستعجال

وهي الدعوى التي يفصل فيها قاضي الموضوع دون المساس بأصل الحق بشروط محددة:

- توفر حالة الاستعجال: وهو الشرط الأهم الذي به تتعقد الجلسات المستعجلة، مد نية كانت

أو ادارية

- أن تتضمن عريضة الاستعجال وقف التنفيذ.

- أن تكون الطلبات ضمن الاختصاص النوعي للجهة القضائية: التي تتحدد من خلال توفر

عنصر أو شرط الاستعجال [40]

- إرفاق عريضة الاستعجال بنسخة من عريضة دعوى الموضوع.

- أن تكون الطلبات جدية، وهو الشرط المتبنى في كثير من الاجتهادات القضائية بوصف

الشرط فوق العادة [41]

وعلى القاضي تبليغ الأمر بالوقف في حالة موافقته بصفة رسمية، وله أن يحكم بوقفه فوراً

، ولا يقبل الأمر بوقف التنفيذ أي نوع من الطعن.

الفرع الثالث: الأثر المترتب على وقف تنفيذ القرار الإداري.

عند إيقاف تنفيذ القرار الإداري بالطريقتين، فإن ذلك لا يعني إلغاؤه أو إنهاؤه

، إنما هو إجراء مؤقت، الغاية منه الترث لحين الفصل النهائي في الموضوع من طرف

المحكمة المختصة. فوقف التنفيذ انتظار لما هو سيتقرر بشأن دعوى الإلغاء.

40- الغوي بن ملحة: القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص.09.

41- قرار صادر عن مجلس الدولة رقم: 9451، بتاريخ: 30/04/2002 جاء في احدى حيثياته « حيث أن وقف التنفيذ ينبغي أن يؤسس على أوجه جدية، من شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع »

الملاخص

ضمن هذا الفصل الذي يعد مدخلا ضروريا لموضوعنا، أوردنا بصفة عامة الأركان والعناصر التي تجعل من القرار الإداري متسمًا بالمشروعية، بعد تسلیط الضوء على أهم التعريفات المتعلقة بشأنه، إذ باتسامه بالشرعية بتوفّر أركانه وقيام عناصره يصبح موصوفا بالجاهزية، ليرتب أثاره، مستقبلا، ونعني بذلك نفاذه الذي يفترض في مواجهة الإدارة والأفراد، ثم تنفيذه بالطرق الثلاث، الاختيارية، أو الإدارية أو القضائية ، وبينما أن تنفيذ القرار الإداري ليس على إطلاقه، فقد يتم وقف تنفيذه ليس برفع دعوى الإلغاء، ولكن بدعويٍ وقف التنفيذ، والإستعجالية المستقلتين بشروط محددة، وقف تنفيذه قضائيا، إضافة إلى إمكانية وقف تنفيذه بحكم القانون. وخلاصة القول أن ما ذكرنا مفهوما عاما وموجاً للقرار الإداري النافذا تجاه الأفراد والإدارة مستقبلا نحو ما يلي من تاريخ العلم به بالوسائل القانونية المحددة، الوارد عليه استثناء رجعيته التي تجعل منه ساريا على الماضي، مجسدا في مجال الوظيفة العمومية، هذا ما سيتم بعون الله معالجته في الفصل الموالي.

❖ الفصل الثاني: سريان القرار الإداري.

أمام التطور الذي تشهده الإنسانية برمتها في مختلف المجالات، بدبيهي أن يصاحب

هذا التطور تطورا في مجالات التشريع، من خلال تكثيف إصداراته على كافة القواعد

القانونية أيًا كان مصدرها، من بينها ما يصدر عن الإدارات من مختلف القرارات

والتي كانت محلًا في تطبيقنا لمفهومها من خلال الفصل المتقدم.

فعد تطبيقنا لموضوع نفاذ القرار الإداري، فلنا: أنه إما أن يكون نافذًا في مواجهة الإدارة

من يوم نشره ، وإما أن يكون نافذًا في مواجهة الأفراد من تاريخ العام به.

وهذا يعني: أن للقرار الإداري آثارا تترتب من يوم نشره أو تبليغه نحو المستقبل

لا الماضي، وهو المبدأ الأصل الذي يطلق عليه بعدم رجعية القرارات الإدارية

وهو من المبادئ المقدسة سواء سطر في الدساتير أم لم يسطر.

وحتى في أحكام الشريعة الإسلامية : أقر في أحكامها من خلال القرآن الكريم عدم رجعية

البعض منها وسير مفعول الحكم الشرعي الأبدى نحو المستقبل فقط.

مثل ذلك: عدم فسخ الزيجات التي تمت بين الرجل ومن كانت امرأة أبيه، أو بين الرجل

وأخت زوجته، حيث أن، الزواج تم قبل نزول الآية التي قضت بتحريم ذلك.^[42]

42- انظر الآيتين الكريمتين من سورة النساء، رقم: 22 و 23 ،في قوله عز وجل: «.....إلا ما قد سلف»

الفصل الثاني

إذ أن الجريمة الأخلاقية يعتد بها لو حدث الزواج بعد نزول الآية الكريمة أما الزيجات التي حدثت قبل فلا تثريب على فاعليه ولا تفريقا بينهما وفاما للكثيرين، والأمر نفسه

بالنسبة لشرب الخمر قبل تحريمها بصفة قطعية.^[43]

وفي الحديث عن مبدأ عدم رجعية القرار الإداري الذي من شأنه بهذه الصفة أن يحترم الحقوق المكتسبة ، ويضمن استقرار المعاملات، وغير ذلك، وكلها أهداف قد لن تتحقق أقر برجرعية القرارات الإدارية.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يجب المحافظة على المرونة من خلال مراعاة هذا المبدأ لأنّه يصادف تطبيقه عرافقه وصعوبات أمام الإدارة تحول دون أدائها لمهامها على أكمل وجه، من خلال قراراتها السارية بعدم رجعيتها، وهو الأمر الذي يوجب استثناء عكسيا لهذا المبدأ، بمعنى أن يسري القرار ويرتب أثره على الماضي.

تكلما هما الحالتان المتعلقةان بسريان القرار الإداري، والذي من خلالهما تترتب آثار القرار الإداري، عندما يكون متسمًا كما ذكرنا بالشرعية التي تتحقق بتوفّر أركانه.

لتفصيل هذا الاستثناء العكسي للمبدأ الأصل، يجدر أولاً تفصيل المبدأ الأصل القاضي بعدم رجعية القرارات الإدارية ، ثم نخوض في الاستثناء الوارد عليه، ونسلط الضوء أخيراً على مدى تطبيقه في مجال الوظيفة العامة.

43- الآياتان الكريمتان رقم: 90،91 من سورة المائدة تضمنتا التثريب على الفاعل ان حدث منه مستقبلا، لا تثريبا على من فعل ذلك في الماضي قبل النص الصريح بالتحريم بموجب الآيتين الكريمتين.

المبحث الأول: عدم رجعية القرار الإداري.

بديهي أن القرار الإداري نافذاً منذ صدوره وساريًا بتبلیغه أو نشره، وهو ما تبناه المشرع الجزائري صراحة في القانون المدني^[44].

وهو الموقف ذاته الذي تم تبنيه في الفقه الفرنسي، الذي اعتبر هذا المبدأ قاعدة أمراً رة تهدف إلى استقرار المعاملات القانونية ومخالفتها البطلان المطلق.

المطلب الأول: مفهوم عدم رجعية القرارات الإدارية.

بصفة عامة أن القرار الإداري وأساساً لا يمكن أن ينبع آثاراً قانونية على وضعيات سبق وجودها تاريخ سريانه، وهي قاعدة تطبق على كافة القرارات الإدارية، تنظيمية كانت، أو فردية، وهي القاعدة التي اعتبرها الفقه الفرنسي قاعدة أمراً هادفة إلى تأمين استقرار المعاملات القانونية، وعدم المساس بالحقوق المكتسبة للأفراد ولا يجوز مخالفتها.^[45]

الفرع الأول: مدلول عدم رجعية القرارات الإدارية.

الخوض في هذا المدلول يفرض علينا النظر إلى ما رأاه الفقه بشأن هذا المدلول حيث انقسم الفقه لتحديد مدلول عدم رجعية القرار الإداري إلى اتجاهين، تفسيراً وشرحًا لمصطلح الرجعية:

- اتجاه ضيق: ويرى أن الرجعية تطبيق القرار على مراكز تمت ووقيعت في الماضي.
- اتجاه واسع: ويرى أن الرجعية تطبيق القرار مستقبلاً على مراكز لها أساس في الماضي. فوفقاً للاتجاهين في فهم مدلول لفظ الرجعية، فإن عدم رجعية القرار الإداري هو المبدأ القاضي بعدم جواز سريان آثار التصرفات القانونية على الماضي، لعدم جواز مساس تلك الأعمال بالحقوق التي اكتسبها أصحابها في ظل نظام قانوني.

44- انظر نص المادة رقم: 02 من القانون المدني، والتي تنص: «لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ، ولا يكون له أثر رجعي»

45- أونيس كنزة: نفاذ القرارات الإدارية في مواجهة الأفراد، منكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2016، ص42.

المبحث الأول

الفرع الثاني: شروط مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية.

هذا المبدأ الذي نعني به سريان القرار الإداري نحو المستقبل الذي هو كما نعلم أصل القرارات الإدارية من حيث نفاذها لتحققه لا بد من توفر الشرطين التاليين:

1- وجود مركز قانوني ذاتي أو شخصي توافرت عناصره في ظل نظام قانوني سابق على صدور القانون الأول. بمعنى الحالة التي يوجد فيها الفرد أمام مانص عليه القانون. يتضح مما سبق: أن القرار الإداري يتسم بالرجوعية إذا مامس مركزاً قانونياً قائماً قبل أن يصبح القرار نافذاً في مواجهة الأفراد، وبالتالي يجب عدم المساس به عند تغير الأوضاع القانونية.

فتلك المراكز: لا يمكن المساس بها بقرار رجعي، لأنها تتمتع بثبات نسبي.

2- أن يتضمن القرار أثراً يمس تلك المراكز القائمة اعتباراً من نفاذ القرار الإداري ولن يكون نافذاً إلا بتبليغه أو نشره.

الفرع الثالث: تطبيقات المبدأ.

باعتبار المبدأ ضمانة أساسية لحماية حقوق وحريات الأفراد، وتطبيقه أحد وجوه العدالة والمنطق وأحد سلوك الإدارة البعيدة عن التعسف والتسلط.

عرف هذا المبدأ تطبيقات واسعة سواء في التشريعات المقارنة أو في التشريع الجزائري. أولاً: في التشريعات المقارنة.

- في فرنسا: نص عليه المشرع الفرنسي في تشريعاته المختلفة^[46]، وتبناه مجلس الدولة في العديد من القرارات. القرار الصادر بتاريخ: 25 فبراير 1948 أين قضى بإلغاء القرار الإداري الصادر بتاريخ: 30 ديسمبر 1947 القاضي برفع اشتراكات الكهرباء دون مبرر وبدون وجود نص قانوني.

46- عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق، ص 56.

المبحث الأول

- في مصر: يشمل هذا المبدأ في مصر النظام القانوني كله^[47]، ومن أمثلة ذلك القرار الصادر عن محكمة القضاء الإداري بتاريخ: 25 ديسمبر 1950 «أن المساس بالحقوق المكتسبة لا يكون إلا بقانون ينص على الأثر الرجعي طبقاً لنص المادة 17 من الدستور، حتى ولو كانت تلك الحقوق مستمدة من قرارات تنظيمية.....»^[48]. ونفس المحكمة قضت بأنه: «لا تسري أحكام القرارات الإدارية واللوائح إلا على يقع من تاريخ صدورها ، ولا يترتب عليها أي أثر فيما وقع قبلها».

- في الجزائر: نجد مثلاً عن ذلك في قرار صدر عن الغرفة الإدارية بال مجلس الأعلى سابقاً في قضية : ل، خ، ضد: وزير الخارجية بدعوى إلغاء قرار عزل اتخذ بأثر رجعي، حيث صدر القرار بتاريخ: 01 أبريل 1982 لينفذ على الماضي ابتداء من 20 يناير 1981 ، حيث تم الحكم بإلغاء القرار بتاريخ: 11 أبريل 1981^[49].

المطلب الثاني: مبررات المبدأ

اقرار المبادئ المتعلقة بالقرار الاداري ليس عبثاً، إنما هي وليدة اسباب أو مبررات كامنة في النتائج المحققة تبعاً لسريانه أصلاً نحو المستقبل تحديداً، فيما ترى ما الدوافع التي كرست مبدأ القرار الاداري الأصل القاضي بسريانه نحو المستقبل

الفرع الأول: احترام الحقوق المكتسبة.

والمقصود به: أن الأفراد متى اكتسبوا حقاً في ظل نظام قانوني معين، فلا يجوز المساس بتلك الحقوق بسبب نظام قانوني جديد تعديلاً أو إلغاء من تاريخ سابق على صدوره، إلا بوسيلة مشروعة ، غير أن تسميتها بالحقوق المكتسبة كانت محل جدل فقهـي كبير، على أساس أن المضمون حقوق فقط يعني استبعاد الواجبات، لذا يقترح بعض الفقهاء تسميتها بالمراكز القانونية، وهو المعنى الأقرب.^[50]

48،47- نفس المرجع: ص 57

49- قرار صادر بتاريخ: 26 مايو 1984، رقم الملف: 338553، نقل عن كتاب المنازعات الإدارية، عمار بوضياف، ص 217.

50- د. سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، ج 1، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 334.

المبحث الأول

الفرع الثاني: العدالة والمنطق.

بالنظر إلى هذا المبدأ من وجه العدالة والمنطق : ليس عدلاً محاسبة الأفراد عن تصرفاتهم في الماضي قاموا بها في ظل نظام قانوني معين، فالعدل أن تصرفاتهم مباحة بموجب القانون السابق الذي تم تعديله أو إلغاؤه، ثم إن الكثيرين يرون أن عدمأخذ المبرر في الحسبان لتجسيد سريان القرار الإداري نحو المستقبل يؤدي إلى التخفيف من هذا المبدأ الأصل المتعلق

بسريان القرار الإداري^[51]

فالتسليم بذلك تعارض فاضح مع قواعد وأسس العدالة، وإذا سلمنا بذلك، يفرض تصور الأفراد ومعرفتهم بقانون أو بقرار سيصدر مستقبلاً وهو ما يستحيل الوصول إليه لأن العلم البشري لا يرقى إلى درجة العلم بالغيب، أو يفترض عدم قيام الأفراد بأي سلوك أو أي تصرف، وهو ما يستحيل أيضاً بحكم الفطرة الإنسانية، ولو سلمنا فرضاً بهذا فـما جدوى وضع وسن القوانين أصلاً لاتجاه أفراد لا يقومون بأي سلوك ولا يتصرفون أي تصرف.

الفرع الثالث: احترام المراكز القانونية.

يتم الإجماع على صحة كل مركز قانوني استند إلى أساس صحيحة في ظل نظام قانوني منظم له، يعني لا يجوز القول بعدم مشروعية مركز قانوني اثر صدور قرار جديد، لأن من أهداف المبدأ تحقيق الاستقرار الاجتماعي من خلال بعث الاطمئنان في النفوس بشأن الحقائق والثروات الشخصية، وهو الواقع الذي ينذر برجعيّة القرارات الإدارية والقوانين عموماً.

51 ناصر عبد الحليم محمد السلامات: نفاذ القرارات الإدارية، الطبعة الأولى، اثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

المبحث الأول

المطلب الثالث: الأساس القانوني للمبدأ.

ورد النص على المبدأ ضمن التشريعات المقارنة بصيغة عدم رجعية التشريعات بصفة عامة خصوصاً في المجال الجنائي، بينما المبدأ إقراراً في الدستور المصري بموجب دستور 1923 ثم تلته دساتير أخرى نصت على ذلك، والأمر تقريراً نفسه لدى المشرع الجزائري، إذ لم ينص في الدستور الحالي على هذا المبدأ بشأن القرار الإداري، إنما نص على ذلك صراحةً على عدم رجعية القوانين بصفة عامة^[52]، والملحوظ: أن الفقه اختلف في تحديد الأساس القانوني الذي يستند إليه مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية.

الفرع الأول: الأساس الدستوري.

نجد الأساس في هذا المجال في التشريع الجزائري ضمن القانون المدني كما ذكرنا ، وهو الموقف ذاته الذي تبناه المشرع الفرنسي في القانون المدني في نص المادة الثانية منه.

أكثر من ذلك تضمنت المادة الثامنة منه: الحضر على القاضي أن يفسر القانون تفسيراً يرتب أثراً رجعياً، فيوصف القرار الذي يرتب أثراً رجعياً بأنه غير دستوري بمخالفته للقواعد الدستورية، وهذا وفقاً لرأي الأستاذ: جورج فيدال.

أما الأستاذ : حلمي محمود فيرى : أنه من غير الممكن القول وجعل الأساس الدستوري أساساً لعدم رجعية القرارات الإدارية^[53]، لأنه لا يمكن أن يكون للقرار الإداري أثر رجعي تؤسس بأسس وشروط مطابقة للدستور عملاً ودون إخلال بمبدأ تدرج القوانين.

52- انظر نص المادة: 02 من القانون المدني.

53- أونيس كنزة، المرجع السابق، ص59.

المبحث الأول

الفرع الثاني: أساس الاختصاص من حيث الزمان.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه، وباعتبار قواعد الاختصاص من القواعد الأساسية في القانون الإداري، ومن النظام العام، أن مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية مؤسس على قواعد الاختصاص من حيث الزمان باعتبار أن الرجعية في ذاتها عيب يصيب الاختصاص من حيث **الزمان** الذي هو ركن من أركان القرار الإداري.

وهو ما تم تبنيه في مجلس الدولة الفرنسي مثل القرار المؤرخ في: 17 مايو 1907، المتضمن إلغاء قرار قضى بتعيين بعض التلاميذ فيما تضمنه من رجعية.

الفرع الثالث: المبادئ العامة للقانون.

يقصد بها تلك المبادئ التي استخلصها القضاء الإداري، ووضح تفاصيلها، وبين حدودها، ولا يمكن الخروج عليها، وهذا ما يعني مفهومها شكلًا.

أما مفهومها الموضوعي فيعني أنها: قواعد عامة، مجردة مثل التشريع، تحوي قواعد القانون الإداري. وتلك المبادئ تبناها الاجتهداد الفرنسي، ونشأت بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

في تلك الاجتهدادات رؤية بعدم إسناد المبدأ إلى قواعد القانون المدني^[54]، خصوصا حسب رأي الفقيهين لوبياديرو و ديففو أوب فيار.^[55]

باعتبار أن المبدأ يهدف إلى حماية الحقوق الفردية ضد أي اعتداء ويضمها حقوق مكتسبة.

54- ناصر عبد الحليم محمد السلامات، المرجع السابق ص 134.

55- أونيس كنزة، المرجع السابق، ص 62.

المبحث الثاني: إباحة الرجعية في القرار الإداري.

إذا كان من المسلم به عدم رجعية القرار الإداري كما ذكرنا فيما تقدم، حفاظاً على الحقوق المكتسبة، والمراعي القانونية، وتماشياً مع العدالة، ومواكبة المنطق، إلا أنه كما هو معروف لكل قاعدة استثناء. فمنطقياً أن ترد على المبدأ الأصل للقرار الإداري القاضي بعدم رجعيته استثناء لأن الإدارة التي لها سلطة الإصدار، قد تصدر قرارات غير مشروعة أو تعسفية، أو معيبة، مما يترتب عن الضرر المادي أو المعنوي للمخاطبين بتلك القرارات مما يستلزم وضع تلك القرارات أمام القضاء الإداري لإنفاذها، وتعويض أولئك المخاطبين بالقرار عن الفترة التي سرى فيها القرار غير المشروع في مواجهتهم.

أو قد يرى المشرع عدم تحقق مصلحة عامة في الأخذ بمبدأ عدم الرجعية على إطلاقه ويرى تتحققها في الحالة العكسية، وهو أمر لا يستلزم الطعن في المبدأ برمته، بل يجب أن يضع استثناءات يوردها على هذا المبدأ الأصل.

أو يكون القرار الذي أصدرته الإدارة التي لها سلطة الإصدار، مشوباً بخطأ شكلي، أو مادي وهو ما يستلزم تصحيح تلك الأخطاء.

وقد تصدر الإدارة التي لها سلطة الإصدار قرارات هي بطبيعتها محتواة على الاستثناء المقصود الوارد على المبدأ الأصل. تلك هي الحالات التي يباح فيها الاستثناء المقصود لنرى تفصيل تلك الحالات في المطلب الموالية:

المطلب الأول: رجعية القرار الإداري بنص القانون.

يستطيع المشرع تجسيد الرجعية في القرار الإداري خلافاً للأصل لأنّه يمثل المصلحة العامة التي تسعى الإدارة لتحقيقها من وراء القرار الإداري.^[55]

الفرع الأول: معنى الرجعية بنص القانون.

هذا الاستثناء هو أول الاستثناءات الواردة على المبدأ الأصل، إذ بمقتضاه يستطيع المشرع أن يصدر تشريعاً ينص على سريان القرار الإداري بأثر رجعي، ويرتّب آثاراً على الماضي وهذا الاستثناء الذي يستطيع المشرع ترسيمه، يكون من خلال وضع أو سن قانون معين أو أن ينص في تشريع بعمل الإدارة بالرجعية في بعض قراراتها التي تصدرها، بشرط التماشي مع المبادئ الدستورية، ومراعاة الحالات والجوانب التي يباح فيها الاستثناء.

55- مازن ليليو راضي: القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005، ص 398.

غير أن هذا الحق المخول للمشرع، في إقرار نصوص تتضمن رجعية القرار الإداري ماهي إلا سلطة استثنائية خولت له لحكمة ما، أو لمصلحة معينة.

فليس له الخروج عن المبدأ الأصل بعدم وجود تلك الحكمة، أو تلك المصلحة، أو لاجدوى من إقرار هذا الاستثناء. فلا رجعية للقرار الإداري ، إن كان هذا الأخير نافذا تجاه الأفراد دون إضرار بهم، ولا رجعية عندما تكون المصلحة العامة غير مرهونة بتطبيق هذا الاستثناء.

الفرع الثاني: إشكالية القانون اللاحق لصدور القرار الإداري.

فهوى هذا الإشكال: أن تصدر الإدارة قرارها ساريا باثر رجعي دون وجود السند القانوني لرجعية ذلك القرار، أي بطلاً القرار لعيب المخالفة المباشرة للقانون، من نوع المخالفة الایجابية. ثم يتدخل المشرع ويسن قانوناً تباخ من خلاله الرجعية الواردة في القرار السالف الذكر.

ما محل ذلك القرار الذي صدر باطلأ ولد معيبا؟

إجابة عن ذلك انقسم الفقه إلى اتجاهين:

- الاتجاه الأول: يرى بعدم مشروعية تدخل المشرع اللاحق لصدور القرار الإداري

لأن ذلك منوط بالإدارة في إطار تصحيح قراراتها التي ولدت معيبة.^[56]

الاتجاه الثاني: أقر بمشروعية تدخل المشرع، استناداً إلى أساس حق المشرع أن يخول

للإدارة إصدار قرارات باثر رجعي.^[57]

ما يتربى عن هذا الخلاف بشأن القانون اللاحق لصدور القرار الإداري، أو بشأن القرار

السابق لصدور القانون، إضفاء المشروعية للقرار الإداري السابق حسب ما يرى القائلين

بالاتجاه الثاني. بينما وبحسب ما يرى القائلون بالاتجاه الأول، بطلاً القرار الإداري لعيب

المخالفة المباشرة للقانون كما ذكرنا.

فأيهما يتم ترجيحه والأخذ به؟

لا نؤيد الرأي الثاني القائل بمشروعية تدخل المشرع، والمصفى من خلاله الشرعية

على القرار الإداري السابق لصدور القانون، لأن ذلك مكافأة للإدارة عن تصرفها الخاطئ.

56-57- الدكتور صباح موسى المؤمني: بحث بعنوان: حالات ابادة رجعية القرار الإداري، منشور على موقع:

<https://www.researchgate.net/publication/309618112> p:10.

58- د عبد المتعال علاء: مدى جواز الرجعية وحدودها في القرارات الإدارية ، دار النهضة العربية مصر .ص 15

- ثم انه، وفقاً رأينا الخاص: التسلیم برأي أصحاب الاتجاه الثاني، يجعل الإداره في مأمن عن أخطائها ضمن قراراتها المعيبة، وهو الأمر الذي قد يفعل بقوة اللامبالاة واللاعقلانية عند إصدار القرار الإداري، والتلاعب بفحواها، والاستهانة بالمراکز القائمة والحقوق المكتسبة. ثم أن ذلك خرق فاضح، وإقرار واضح بجواز التعدي على مبدأ تدرج القوانين والتشريعات.

الفرع الثالث : بعض تطبيقات الرجعية بنص القانون.

نجد جذور ذلك في التشريعات المقارنة، وبالتحديد في فترة الحرب العالمية الثانية وبالذات لدى المشرع الفرنسي بتاريخ: 22 يوليو 1940 حيث خول المشرع للإدارة سحب الجنسية من الأجانب الذين اكتسبوها، وكانت أصولهم من دول شاركوا في الحرب ضد فرنسا على أن يتضمن مرسوم سحب الجنسية تاريخ سريانه.

- في مصر: نجد ذلك ضمن قانون التيسير الصادر سنة: 1947 حيث أباح هذا القانون أن تصدر الإدارة قرارات ترقية لموظفيها بأثر رجعي من: أول ماي 1946^[59].

- في الأردن: يجسد ذلك صدور القانون رقم: 06 سنة 1954، الذي خول للإدارة منح الجنسية للفلسطينيين الذين أقاموا في الأردن خلال الفترة الممتدة من ولغاية: 16 فبراير 1954، بمعنى تطبيق القانون لاكتساب الجنسية الأردنية بأثر رجعي.

- الجزائر: ورد الإقرار بالرجعية في التشريع الجزائري، فيما تعلق بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية، «كل من ثبت تورطه، أو تورط أبويه، أو أحدهما، ضد ثورة نوفمبر 1954 أن كان مولودا قبل: يوليو 1942»^[60].

فالرجوعية في هذه الحالة، بسبب سلوك مضى على ممارسته زمان، ولا نريد بهذا إقرار الشرعية لهذا السلوك، فهو مجرم دون خلاف يذكر بموجب القوانين الدولية التي تقر بحق الشعوب في تقرير مصيرها، ولم تقر بشرعنته إلا الدولة الاستعمارية التي ضربت.

59- النوايسة أحمد: مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية: دراسة مقارنة: أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، 125، 126.

60- انظر نص المادة: 87، فقرة 09، من المرسوم الرئاسي رقم: 01/16 بتاريخ 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

المبحث الثاني

- في تلك الفترة بكل تلك القوانين الدولية عرض الحائط . من تطبيقات الرجعية في الجزائر أيضا: صدور المرسوم التنفيذي القاضي بالنظام التعويضي للموظفين المنتسبين للأسلك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف^[61] وكذا المرسوم التنفيذي الخاص بالنظام التعويضي للموظفين المنتسبين للأسلك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية. وذلك ماستراوله في المبحث المولى بمشيئة الله. ثم انه جدير بالذكر، وعوده إلى الرجعية فيما تعلق بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية وضمن نفس المادة السابقة الذكر، في فقرتها الأولى،الحرمان من الترشح لمن سبق له التجنس بجنسية أجنبية، رغم اكتساب تلك الجنسية الأجنبية بطرق قانونية ورغم عدم تجريم التجنس بجنسية أجنبية لدى المشرع الجزائري. إلا أنه من الضروري جدا إقرار ذلك،بحكم الأهمية العظمى للمنصب.

المطلب الثاني: رجعية القرار الإداري تنفيذا لحكم القضاء.

قد يصدر من الإدارة التي لها سلطة الإصدار قرار مخالف للقانون، مما يستلزم دعوى الإلغاء، وبالتالي تعيد الإدارة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار المخالف للقانون.

الفرع الأول: شرح رجعية القرار الإداري تنفيذا لحكم القضاء.

المبدأ العام أن أحكام القضاء ذات أثر رجعي، وذات أثر كاشف، لا منشئ لمركز قانوني^[62] ونعني بذلك أن الحكم بإلغاء فرار إداري، يؤدي إلى إدامةه ماضياً ومستقبلاً.

بحيث يصبح القرار الإداري وكأنه لم يصدر أصلاً من الجهة التي أصدرته، ويكون بذلك تنفيذ القرار معلقاً على الحكم في الدعوى. الواقع أن الإدارة تقوم بتنفيذ القرار على مسؤوليتها الخاصة رغم إمكانية إرجاء تنفيذ القرار حتى الحكم في الدعوى وهي قلما تفعل ذلك لطول أمد التقاضي.

61- انظر نص المادة: 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 97/13 المؤرخ في: 28 فبراير 2013. القاضي بالنظام التعويضي للموظفين المنتسبين للأسلك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

62- الدكتورة صباح موسى المومني نفس المرجع ص12.

المبحث الثاني

وتجير بالذكر: أن الحكم بإلغاء القرار الإداري، شهادة بعدم مشروعيته، ومخالفته للقانون
منذ نشأته.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الحكم بإلغاء القرار الإداري.

أهم تلك الآثار: إعدام القرار المحكوم بإلغائه، وإعدام كل أثر تولد عنه في الماضي
لا عن القرار الملغى فحسب، بل الآثار المترتبة عن القرارات التي لها صلة بالقرار
المحكوم بإلغائه، وهي التي تسمى: بالرجعية الهدامة، لأن القرار المحكوم بإلغائه
والقرارات التبعية المتولدة عنه ، كلها عملية قانونية واحدة، وهو ماتبنيه المشرع
الفرنسي ضمن قانون مجلس الدولة في قانون مجلس الدولة في نص المادة: 54 منه.
ثم إن إزالة القرار المحكم بإلغائه، وكل القرارات المترتبة عنه ليس الأثر الوحيد لحكم
الإلغاء، بل يجب على الإدارة تنفيذ الحكم تنفيذاً كاملاً، وهذا يتم وفق إجراءات محددة
نوجزها في الفرع المولى.

الفرع الثالث: الاجراءات المتخذة لتنفيذ حكم الإلغاء.

- أولاً: إلغاء القرارات المترتبة على القرار المحكم بإلغائه، وإشكالية القرارات التبعية.
بغية تنفيذ الحكم بإلغاء قرار إداري، يجب على الإدارة إصدار قرارات، تسحب بموجبها
جميع القرارات المترتبة على القرار الملغى بأثر رجعي منذ صدورها.^[63]
ومن هنا يطرح الإشكال التالي:

- هل سحب القرارات الإدارية المتولدة عن قرار محكم بإلغائه على إطلاقه؟
- في فرنسا: يتبنى مجلس الدولة الفرنسي ، إلغاء جميع القرارات المتولدة
عن قرار أصلي، حكم بإلغائه، بشرط وجود الصلة بينهما، بمعنى الارتباط بين القرار
المحکوم بإلغائه، والقرارات التي تولدت عنه، لتكون الرجوعية هادمة، التي تعني
إعدام القرار الأصلي والقرارات الفرعية بموجب إلغاء القرار الأصلي قضائياً.
- في مصر: ضمن قضاء مجلس الدولة نجد اتجاهين:

أ- اتجاه أول: يرى بإعدام القرارات التبعية علامة على إعدام القرار الأصلي.

63- النوايسة أحمد: نفس المرجع، ص 134، أخذا عن عليوة فتح الباب، القرار الإداري الباطل والمنعدم،

بـ اتجاه ثانٍ: يرى بعدم إعدام القرارات التبعية الاعن طريق دعوى مستقلة.
ما يؤخذ على القائلين بالرأي أنهم جعلوا من القرارات التبعية عملاً إدارياً مستقلاً
كيف يمكننا أن نسلم بذلك ، وما كانت تلك القرارات التبعية لتصدر لولا صدور القرار
الأصلي الذي حكم بـإلغائه؟ كيف استلزم إصدارها إصدار القرار الأصلي ولا يترب
عن إلغاء القرار الأصلي إلغاؤها؟

- في الجزائر: الحكم بـإلغاء القرار الإداري يترب علىه الأثر الرجعي، وهذا يؤدي
إلى إلغاء مترابط لكل قرار متخد تطبيقاً للقرار الملغى، ما يعني زوال كل التدابير
والإجراءات المتخذة استناداً إلى القرار الملغى، أكثر من ذلك: فان الحكم بـإلغاء يترب
عليه أثر من نوع آخر، ليس رجعياً، وكنه أثر مطلق، بمعنى لا يستفيد منه المعني
فحسب، بل كل شخص يعنيه ذلك القرار الإداري الذي تم الحكم بـإلغائه.
وفيما تعلق بهذا الأثر المطلق: نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات
المدنية الملغى، عندما تناول تفصيل إطلاق أثر القرار الإداري المحكوم بـإلغائه،
في حالة تمسك أحد الأفراد بالقرار الملغى. كما بين أن للقرار المحكوم بـإلغائه أثر مطلق
تجاه القضاء، ببيان: أن القرار المحكوم بـإلغائه ملزم لكل الجهات القضائية الأخرى
وهو أثر لا يشمل إلا:

- الأشخاص الذين قد يعيهم القرار الملغى ولم يكونوا طرفاً في الخصومة، لهم حق الطعن
ضمن إطار: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة^[64]. عند تدخل المشرع، وإضفاء
الشرعية لقرار إداري حكم بـإلغائه. أما حالياً: فما هو معمول به: إلغاء القرارات التبعية
التي تولدت عن القرار الأصلي، مثل موظف صدر في حقه قرار تسريح تعسفياً
ثم تم الحكم بـإلغائه، يترب على ذلك إلغاء القرارات التي صدرت تطبيقاً لقرار التسريح
المحكوم بـإلغائه، مثل القرار المتولد عنه والقاضي بتجميد الراتب، والقرارات والأعمال
التي تمت في إطار تحرير المنصب، فاحكم بـإلغاء الأصل يستلزم إلغاء الفرع.
والخلاصة: أن الإدارة ملزمة بتنفيذ حكم القضاء، وإن امتنعت فالكلام يقودنا
إلى موضوع آخر: وهو النص صراحة على معاقبة كل من يقوم بعرقلة حكم القضاء^[65]
وإجبارية كل أجهزة الدولة على تنفيذ حكم القضاء.

64- انظر نص المادة: 161 من الأمر رقم: 154/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية. (ملغي)

65- انظر نص المادة: 145 من المرسوم الرئاسي رقم: 483/96 المؤرخ في : 17/02/17 المتضمن نص التعديل الدستوري،

المصادق عليه في استفتاء 26/11/1996، الجريدة الرسمية، عدد: 76، بتاريخ 08/12/1996.

- ثانياً: إصدار قرار إداري يحل محل القرار المحكوم بـبإلغائه.

وفي هذه النقطة ذكر: أن الفقه يميز بين الحالة التي تكون الإدارة ملزمة بتنفيذ حكم القضاء وبين الحالة التي تكون فيها غير ملزمة. فان كانت ملزمة: وجب عليها إعادة الحال إلى ما كان عليه، بدء من إصدارها قراراً يحل محل القرار الذي حكم بإلغائه.

وان كانت غير ملزمة: كان بإمكان الإدارة: اعتبار القرار المحكوم بـبإلغائه معادوماً والقرار المعادوم إشارة، هو ذلك القرار المشوب بعيب الاختصاص خصوصاً الاختصاص الشخصي. وما ذكرنا نجد له مثلاً لمجريات الأمور في قطاع الشؤون الدينية فالموظفون الموجودون في سلك الأئمة، لو أدين أحدهم بعقوبة سالبة للحرية بفعل جنحة السرقة مثلاً، أو الفعل المخل بالحياة، داخل محيط عمله، فالوجوب إصدار قرار تسريحه، بموجب الأسباب والإجراءات الإدارية، وبموجب العقوبة السالبة للحرية.

لو يحكم بإلغاء قرار تسريحه من طرف جهة القضاء الإداري، لأن الإدارة المعنية لن تعيد الأمور إلى مكان عليه، لأن الإمام بذلك الجرم المشين ، أصبح غير موصوف بأحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما يفرضه القانون الأساسي لعمال الشؤون الدينية.

ثالثاً: إصدار قرارات تعيد الحال إلى مكان عليه.

وهو ما يسمى بالرجعيـة الـبناءـة^[66]، والتي عـكس الرجـعـيـة الـهـادـمـةـ، وتعـني اـتـخـاذـ الإـدـارـةـ إـجـرـاءـاتـ تعـيـداـ لـحـالـ إـلـىـ مـاـكـانـ عـلـيـهـ، مـثـلـ: رـفـضـ الإـدـارـةـ إـعـطـاءـ تـرـخـيـصـ معـيـنـ، ثـمـ حـكـمـ بـإـلـغـائـهـ قـرـارـ التـرـخـيـصـ، فـعـلـىـ الإـدـارـةـ منـحـ قـرـارـ التـرـخـيـصـ حـامـلاـ لـتـارـيخـ الـطـبـ الأـصـلـيـ تـارـيخـ صـدـورـهـ.

.66- د. الزغبي خالد: القرار الإداري بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة، ط،2 دار الثقافة، عمان،الأردن،ص202.

المطلب الثالث: طبيعة الرجعية لبعض القرارات الإدارية.

تقدم أن الرجعية تنشأ لمستحدثات معينة وحالة، كما تنشأ بسبب معين، مثل وجود النص القانوني، أو الحكم القضائي، وهو سببان ليس بمفردhem لإنشاء رجعية القرار الإداري، إذ أن هناك قرارات إدارية تنطوي بطبيعتها على الرجعية، وتسرى على الماضي خلافاً للقاعدة الأصل، وهي تلك القرارات الساحبة، والقرارات المفسرة والمؤكدة والقرارات ذات الأثر الرجعي حسب مقتضيات المرافق العامة.

الفرع الأول: القرارات الساحبة.

السحب لغة: هو سل الشيء وانتزاعه من شيء آخر، يقال سحب، يسحب ، سحبا أي: يجره على الأرض، كما يعني السحب الاسترداد والرجوع عن الأمر.^[67]

أما اصطلاحاً: إعدام آثار القرار بالنسبة للماضي والمستقبل، حيث يعتبر القرار كان لم يصدر أصلا^[68]. أما فقهياً: فقد تعددت تعريفات السحب، ذكر منها:

- **تعريف شارل ديباش:** سحب القرار الإداري يكون عند إلغاء كل الآثار الناجمة عنه عند صدوره^[69]. وإذا أردنا تمييز السحب عن غيره: فإن ذلك مختلف بينه وبين الإلغاء الإداري، وبينه وبين الإلغاء القضائي، وبينه وبين الفسخ.

- **تعريف لوباردير:** هو محظوظ القرارات الفردية المعيبة.^[70] وإذا أردنا تمييز السحب عن غيره: فإن ذلك مختلف بينه وبين الإلغاء الإداري، وبينه وبين الإلغاء القضائي، وبينه وبين الفسخ. ثم إن للسحب مبادئ تحكمه وأثار رجعية تترتب عليه.

67- سلطانية خير الدين، سحب القرار الإداري، منكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضر بسكرة، ص: 4 و 5.

68- إبراهيم نجار، أحمد زكي بدوى، يوسف شلالا: القاموس القانوني، لبنان، ص 254.

69-Charles Debbash, Droit administratif général, T1, 6 ème éd, 1995, P 551

70-André De laubadére , Jean Claude , venizia yves Gaudemet , traité de droit Administratif , T 1 , Dalloz , Paris , 1984 , P 375.

أولاً: تمييز السحب عن غيره.

1- تمييز السحب عن الإلغاء الإداري.

للإدارة سلطة تعديل القرارات الإدارية و إلغائها و سحبها، حسب ما تراه مناسباً و متماشياً مع مقتضيات سير المرافق العامة ، و كليهما يمارس بواسطة عملية الرقابة الذاتية أو بواسطة التظلمات الإدارية التي ترفع من ذوي المصلحة ، بالنسبة للقرارات الغير المشروعة ، و لكليهما ميعاد محدد واحد: متمثلاً في أربعة أشهر بالنسبة للقرارات المحلية ، و شهرين(02) بالنسبة للقرارات الصادرة عن إدارة مركزية .

فهما يتشابهان في طريقة ممارستيهما و ميعادهما القانوني ، الذي يمكن للإدارة أن تتخذ قراراً منهما خلاله. أما أوجه الاختلاف بينهما : فان أهم وجه اختلاف بينهما هو أثره الرجعي بالنسبة للسحب بطبيعة الحال، بينما الإلغاء الإداري لا يتسم بهذه الصفة و يعترف به مبدأ عدم رجعيته ، فهو ينص عند اتخاذه على إبقاء الأوضاع السابقة كما كانت عليه .

2- تمييز السحب عن الإلغاء القضائي.

يتشاربهان في أن كليهما جزء موقع على الإدارة ، فالسحب الذي تقوم به الإدارة من تلقاء نفسها ، أو الإلغاء القضائي للقرار، كليها نتيجة إصدار قرار غير متسم بالشرعية ، إضافة إلى اشتراط نفس المواعيد السابقة في كليهما (أربعة أشهر بالنسبة للقرارات المحلية و شهرين بالنسبة للقرارات المركزية^[71] إضافة إلى أنهما يهدفان لتحقيق المصلحة العامة و الأثر الرجعي لكليهما معاً .

71- انظر نص المادة : 280 من الأمر رقم: 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

أما عن أوجه الاختلاف بينها فإن جوانب ذلك متعددة يمكن حصرها في الجدول التالي:

الإلغاء القضائي	السحب الإداري
صادر عن سلطة قضائية	صادر عن سلطة إدارية مختصة
يصدر ببناءً عن دعوة قضائية	يقتضى ب المباشرة الإدارية ، أو يتظلم إداري مسبق
يتمتع بحجية الشئ المقصي فيه.	لا يمتلك بحجية الشئ المقصي فيه
الميعاد يحدده المشرع.	الميعاد يحدده الاجتهاد القضائي
يخضع لقاعدة السبب وجوباً.	لا يخضع لقاعدة السبب إلا بنص.

3 - تمييز السحب عن الفسخ.

الفسخ هو تلك العلاقة التعاقدية التي تجمع بين الفرد والإدارة ، هذه الأخيرة و في إطار إحكام القانون لها إنهاء العقد الإداري بطريقة الفسخ ، بارادتها المنفردة ، قبل إتمام العقد و لو انعدم الخطأ من طرف المتعاقدين [72] ، وإنهاء العقد بطريقة الفسخ من جانب الإدارة يعني انتهاء العقد بالنسبة للمستقبل فقط ، وهو جوهر الاختلاف بين الفسخ و السحب فلا سريان للسحب على الماضي ، أي لا أثر رجعي له ، يمكن ذكر أوجه الاختلاف ضمن الجدول التالي:

الفسخ	السحب الإداري
يسرى على المستقبل فقط	يسرى على الماضي
أساسه القانوني ضرورة المرافق العامة	أساسه القانوني المصلحة العامة
يرد على عقد إداري للإدارة فيه سلطة واسعة	يرد على قرار إداري غير مشروع

ملاحظة: إذا كان العقد الإداري بين طرفين بنفس الدرجة في المركز ، و أخذ أحدهما

بالتزاماته ، تطبق قواعد القانون الخاص و يسرى الفسخ بأثر رجعي ، و في هذه الحالة يتشابه مع السحب من حيث الأثر الرجعي .

ثانياً : المبادئ التي تحكم سلطة السحب :

1- مبدأ المشروعية: تظهر المشروعية في ممارسة سلطة السحب من خلال :

- المبادرة الإدارية بتصحح الخطأ الذي تضمنه القرار المسحوب.
- يجب أن يستند قرار السحب إلى هذا المبدأ ، من خلاله كونه صحيحاً، متوفراً على كل الأركان القانونية ، التي يقوم عليها القرار الإداري.

72- سلطانية خير الدين: نفس المرجع، ص06 نقلًا عن الدكتور سليمان الطماوي: الاسس العامة للعقود الإدارية،

دار الفكر العربي، ط05، 2005، ص747.

المبحث الثاني

2- علاقة مبدأ الرجعية بسلطة السحب.

تعمل الإدارة قبل إصدار قراراتها على مراعاة حقوق الإفراد المكتسبة ، و إلا عدت هذه السلطة مساسا و خرقا بمبدأ عدم الرجعية ، و الواقع أن القرار المسحوب عادة ما يكون غير مرتب لأنثر، وبالتالي القول : و كما يقول الدكتور الطماوي: رجعية قرار السحب ، رجعية ظاهرية ، أكثر منها حقيقة .

3- علاقة بدأ عدم المساس بالحقوق بالسحب.

تنص القوانين :أن القرار الإداري متى كان صحيحاً ومستوفياً لأركانه، لا يمكن سحبه، لأنه يكون قد رتب حقوقاً، وأقام مراكز قانونية.

فالادارة يمكنها فقط سحب القرارات غير المشروعة التي لم تكن قد رتبت حقوقاً ولم تقم مراكز قانونية.

ثالثاً: الأثر الرجعي للسحب.

1- الرجعية الهدامة.

يلعب السحب دور الهدم لحياة القرار الإداري السابق، أي أنه يزيل الآثار المترتبة على القرار الأصلي، وكل الآثار التي ترتب بموجب قرارات فرعية للقرار الأصلي أو تولدت عنه، أو صدرت تطبيقاً له.

2- الرجعية البناءة: يمكن القول أنها عكس الرجعية الهدامة، فالادارة ملزمة بإعادة

الوضع إلى مكان عليه، بإصدار القرارات التي تكفل بذلك، وصولاً إلى تلك الغاية.

وهذا ما تم العمل به في مجلس الدولة الفرنسي [73]، وما تم العمل به أيضاً في دائرة

القضاء المصري [74]، و الإشكال الذي يطرح نفسه:

ماذا لو رتب القرار المسحوب حقوقاً للغير قبل سحبه؟

73 - سلطانية خير الدين: نفس المرجع، نفلا عن حمدي حسين عكاشه: موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة،

ج 02، بدون طبعة، دار أبو المجد للطباعة، 2001 ص 931.

74 - نفس المرجع، ص 630.

المبحث الثاني

- مجلس الدولة الفرنسي يمتنع عن سحب أي قرار يكون قد رتب حقوقاً للغير^[75] ، مثل قرار بفصل موظف، هو قرار يجوز سحبه ، لكن بشرط : أن لا يضر بحق فرد آخر ، مثل شخص حل محله.

والإدارة مُجبرة على سحب قرار غير مشروع ، و بالتالي إعادة الأحوال كما كانت عليه سابقاً فالإدارة تواجه مشكلتين :

- المشكلة الأولى : عدم جواز سحب قرار رتب حقوقاً للغير .

- المشكلة الثانية : عدم جواز ترك قرار غير مشروع سارياً المفعول.

كل ذلك يتصور في هاتين : إما أن تصدر الإدارة قرار إداريًّا دون أن تتبعه بقرارات أخرى تنفيذياً ، فهنا يسقط القرار المسحوب تلقائياً بمجرد صدور قرار السحب ، ليحل محله القرار الأصلي .

أما لو أصدرت الإدارة قرار تنفيذياً لهاً فـلا يمكن سقوطها تلقائياً بسقوط القرار المسحوب.

إنما تصدر الإدارة قرارات أخرى لسحبها ، و هو ما يعني أن الإدارة ملزمة بإصدار قرارات رجعية ، و هذه الرجعية من التاريخ الواجب صدورها فيه .

الفرع الثاني : القرارات المفسرة والمؤكدة.

القرار التفسيري هو القرار الثاني الذي تصدره الإدارة ، تفسيراً لقرار أصلي سابق ، و إزالته الغموض عنه ، حيث أن القرار الأصلي صدر مشروعاً بتوافر كل أركانه و مقوماته ثم جاء القرار التفسيري لفك ملابسات الغموض بشأن القرار الأصلي.

أما القرار المؤكّد فهو القرار الثاني الذي تصدره الإدارة تكميلاً للقرار الأصلي ، ثم جاء القرار الثاني ليؤكده ، يكشف حقيقة هذا المركز. فكلا القرارين تكميل للقرار كان قد صدر سابق من المنطقي أن يتضمناً الأثر الرجعي تماماً كما تضمنه القرار الأصلي ، الذي تم تفسيره أو تأكيده بإصدارهما.

75- سلطانية خير الدين: نفس المرجع، ص63، نقلًا عن حمدي حسين عكاشه: المرجع السابق، ص1765.

المبحث الثاني

فالقرار التفسيري أو التوكيدية ما هما إلا تردیدا لأحكام كانت قد وردت في قرار سابق وإظهارا لتمسك الإدارة بقرارها السابق.

غير أنه من الملفت للنظر : أن نذكر بان الرجعية ها هنا ظاهرية لا حقيقة، لأنهما لا يحدثان آثارا قانونية جديدة، وهذا ما يعززه القضاء في فرنسا ومصر والأردن ، بعدم جواز الطعن في القرارات التفسيرية والتوكيدية.

الفرع الثالث: القرارات ذات الأثر الرجعي حسب مقتضيات المرافق العامة.

المرافق العامة مشروعات تتميز بتقديم خدماتها للجمهور، وهذا ما يفرض ضرورة الاهتمام بحسن سير المرافق العامة ، وكما اقر المشرع الجزائري: أن الإدارة إذا ارتأت مد خدمة الموظف المقبل على بلوغ السن القانونية للمعاش تتخذ الإجراءات الازمة لمد خدمته، ولابد أن يطبق هذا القرار بأثر رجعي إلى تاريخ البلوغ من المعاش .

أما المشرع الفرنسي ، فقد استبعد قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية إن تعارضت مع حسن سير المرافق العامة، ونفس الموقف تبناه المشرع المصري.^[76]

المطلب الرابع: الرجعية في حالة تصحيح الأخطاء الإدارية.

قد تصدر الإدارة قرارات إدارية مشوبة بعيوب ما، ف تكون هذه القرارات غير مشروعة . وبالنظر إلى ما للإدارة من سلطات واسعة، بإمكانها في هذه الحالة تصحيح قرارها المعيب لتضفي عليه الشرعية وبالتالي: فان تصحيح القرارات الإدارية يعرف بأنه:
«إصدار الإدارة قرارا إداريا تضفي من خلاله الشرعية على تصرفاتها».

76- الدكتورة صباح موسى المومني: نفس المرجع، ص19، نقلًا عن الدكتور سليمان الطماوي: المرجع السابق ص589.

الفرع الأول: تصحيح الأخطاء الشكلية.

للإدارة في حالة وجود خطأ شكلي صادر عنها ضمن شكل القرار، والذي يجعله متسماً بالبطلان، أن تسببه، أو تلغيه، وتصحه، أي: تصدر قراراً تصحيحاً لقرار سابق سريانه يبدأ من تاريخ علم الإفراد به. من هنا تتضح رجعية القراء التصحيحي، ونحن أدرجنا القرار التصحيحي ضمن حالات رجعية القرار الإداري، فكيف ذلك؟

إن الرجعية لا تترتب في القرارات التصحيحة إلا في حالتين:

- 1- في حالة الخطأ البسيط الذي يمكن تداركه، بحيث : لا يعتبر التصحيح قراراً إدارياً جديداً.
- 2- في حالة تحول القرار إلى قرار صحيح مستكملاً لجميع أركانه، أي: أن يجعل من القرار الذي يحتوي على خطأ في الشكل والمتسم بالباطل، قراراً صحيحاً أثراً الرجعي ممتدًا من تاريخ صدوره.

الفرع الثاني: تصحيح الأخطاء المادية.

وفي هذا يتم التمييز بين حالتين:

- 1- الخطأ بسيط يمكن تداركه: حيث يجوز الفقه والقضاء تصحيح الخطأ البسيط بأثر رجعي باعتبار أن الخطأ قد يحدث في نشر القرار الذي صدر التصحيح بشأنه، وهنا الأثر الرجعي يترتب على القرار الأول، منذ تاريخ نفاده.

- 2- الخطأ الجسيم الذي يغير فحوى القرار: في هذه الحالة تنتفي الرجعية للقرار، لأنه لابد من إصدار قرار صحيح ، الذي هو قرار جديد يسري من يوم نشره، فلا أثراً رجعياً له.^[77]

77- نفس المرجع، ص21، نقلًا عن مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1983، ص 1350.

الفرع الثالث: الاعتداء المادي.

الاعتداء المادي: عمل تنفيذي يصدر من الإدارة ، ويشوبه خطأ جسيم، أو يتضمن الاعتداء على حرية أو ملكية فردية، او هو صدور قرار إداري بغير سند قانوني وهو مايعرف بالقرار المعدوم.

والتصحيح في هذه الحالة بأثر رجعي، كان محل خلاف في الفقه، اغلبه ذهبوا إلى انه من حق الإدارة إصدار قرار صحيح تجيز به قرار غير مشروع لصدره عن جهة غير مختصة. تلك الإجازة بمثابة قرار جديد يسري من يوم صدوره.

فلارجعية فيما تعلق بالتصحيح في حالة الاعتداء المادي،لكون القرار معروم كان لم يوجد أصلا، فأين الرجوعية قصصا^[78] من غير من يوجد؟

78- ورد ذلك في الآيتين: 64 و 11 من سوري: القصص الكهف، «...وقالت لأخته قصيـه...» «فارتدا على آثارـها قصصـا» والقصص هو تتبع الأثر.

المبحث الثالث

المبحث الثالث: تطبيقات رجعية القرار الاداري في مجال الوظيفة العامة.

باختبار الوظيفة العمومية المجال الحيوي والشاسع لتطبيقات القرار الاداري وإصداراته، لأنّه بالدرجة الأولى يعني بتقديم الخدمات للجمهور. فمن خلال ما تحتويه تلك القرارات التي تصدر في هذا المجال من تعين، وتسريح، وترقية، و مقررات تأديبية، وإحالة على التقاعد،....الخ.

وكلها قرارات تتعلق بالموظف العمومي وبأوضاعاته، بديهي أن تتضمن تلك القرارات المبدأ الأصل، القاضي بسريان القرار الاداري نحو المستقبل، وتتضمن أيضا الاستثناء الوارد على سريان القرار الاداري القاضي بترتيب آثاره على الماضي.

كيف تتجسد رجعية القرار الاداري في هذا المجال تحديدا؟

وذلك يتجلّى من خلال الحالات السابقة الخاصة بهذا الاستثناء في شأن القرار الاداري عموما،

إضافة إلى أنه يمكن أن تتجسد الرجعية في هذا المجال تبعاً لبعض القرارات التأديبية، إضافة إلى بعض الحالات الأخرى يمكن أن تجسد فيها الرجعية ضمن قرار اداري صادر في مجال الوظيفة العامة، كما لا يمكن أن تتضمن بعض القرارات الرجعية على الماضي [79]

والتي نحن بصدده التفصيل فيها، قبل الخوض في ذلك يجدر أولاً الإطلاة على المفهوم العام للوظيفة العمومية والموظف العمومي، وهذا من خلال نقاط ثلاثة:

- تعريف الموظف العمومي في الفقه والقضاء والتشريع الجزائري.
- تعريف الوظيفة العمومية من خلال بيان الأنظمة المتبعة في العالم، في الجزائر تحديدا.
- سرد أهم القرارات الصادرة في مجال الوظيفة العامة كمد خلا لهذا المبحث المعنون أعلاه.

79- وهذا ما هو منصوص عليه في المرسوم الرئاسي رقم: 124/06 المحدد لكييفيات الامماج، متعلق بتطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، المستفتى عليه في تاريخ: 29/09/2015، لتفصيل أكثر راجع ص 63 من هذه المذكورة.

المطلب الأول: المفهوم العام للموظف العمومي والوظيفة العمومية.

يرتبط تعریف الموظف العمومي سواء في الفقه أو القضاء، فيما أورده المشـرـع الجزائري، بالشروط المحددة التي تجعل من توفرـت فيـه موصوف بصفة الموظـف العمـومـيـ، فيـ حين يـتـحدـدـ مـفـهـومـ الـوـظـيفـةـ العـمـومـيـةـ وـبـحـسـبـ ماـ اـرـتـأـيـناـ، وأـمـامـ شـسـاعـةـ الـمـوـضـوـعـ حـتـىـ لاـ نـحـيدـ عـنـ مـوـضـوـعـ عـلـمـاـ ضـمـنـ بـيـانـ الـأـنـظـمـةـ الـمـتـبـعـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ بـيـنـ الـمـغـلـقـ وـالـمـفـتوـحـ وـالـمـخـلـطـ كـمـاـ هـوـ مـتـبـعـ فـيـ الـجـزـائـرـ.

الفرع الأول: تعریف الموظف العمومي في الفقه والقضاء.

لم يتم وضع تعریف محدد في الفقه والقضاء بشأن الوظيفة العمومية أو الموظف العمومي في الفقه والقضاء الإداريين، إلا من خلل: وضع شروط محددة، إن توافرت في شخص اعتـبرـ موـظـفـ عمـومـاـ^[80]ـ، وـهـيـ الشـرـوـطـ الـتـيـ الـوـارـدـةـ فـيـ النـقـاطـ التـالـيـةـ:

1- إصدار تعـينـ نـ السـلـطـةـ المـخـصـصـةـ: وـذـالـكـ أـيـاـ كـانـتـ السـلـطـةـ المـخـصـصـةـ بـالتـعـيـينـ فـيـ إـطـارـ المـشـروعـيـةـ وـتـوـافـرـ الشـوـطـ الـقـانـوـنـيـةـ، وـهـذـهـ السـلـطـاتـ تـتـمـثـلـ فـيـ: رـئـاسـةـ الـجـمـهـورـيـةـ وـرـئـيسـ الـحـكـومـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـوـظـائـفـ الـعـلـيـاـ، وـالـوزـراءـ وـالـولـاـةـ وـرـئـاسـ الـبـلـديـاتـ وـمـديـريـ الـمـؤـسـسـاتـ

الـعـمـومـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـوـظـائـفـ الـأـخـرـىـ.^[81]

2- شـغلـ وـظـيـفـةـ دائـمـةـ: وـيعـنيـ هـذـاـ الشـرـطـ دـيمـومـةـ الـوـظـيـفـةـ لـاـ وـقـيـتهاـ، وـالـغـرـضـ مـنـهـ: تـفـرـغـ

الـمـوـظـفـ لـلـمـهـامـ الـمـوـكـلـةـ إـلـيـهـ بـمـوـجـبـ وـظـيـفـتـهـ دـوـنـ انـقـطـاعـ، وـلـيـسـ مـنـ سـبـيلـ الـأـعـمـالـ

الـعـارـضـةـ أـوـ الـأـعـمـالـ الـمـوـسـمـيـةـ.

3- الخـدـمـةـ فـيـ مـرـفـقـ عـامـ: وـهـوـ مـكـانـ عـلـمـاـ الـمـوـظـفـ، بـحـيثـ يـجـبـ أـنـ يـخـضـعـ لـسـلـطـةـ إـدـارـيـةـ

عـامـةـ سـوـاءـ سـلـطـةـ مـرـكـزـيـةـ، مـثـلـ الـوـزـارـةـ، أـوـ سـلـطـةـ لـاـ مـرـكـزـيـةـ مـثـلـ الـبـلـدـيـةـ.

80- دـبـوـخـالـفـةـ غـرـيبـ: شـرحـ قـانـونـ الـوـظـيـفـةـ الـعـمـومـيـةـ، مـكـتبـةـ أـفـرـأـ، قـسـنـطـيـنـةـ، الـجـزـائـرـ، صـ19ـ.

81- مـرـسـومـ تـنـفـيـذـيـ رقمـ: 99/90ـ، مـؤـرـخـ فـيـ 27ـ مـارـسـ 1990ـ، يـتـعلـقـ بـسـلـطـةـ التـعـيـينـ وـالتـسيـيرـ إـدـارـيـ الخـاصـةـ

بـالـمـوـظـفـينـ وـالـأـعـوـانـ التـابـعـنـ لـلـإـدـارـاتـ الـمـرـكـزـيـةـ، وـالـوـلـاـتـ وـالـبـلـدـيـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـعـمـومـيـةـ ذاتـ الطـابـعـ إـدـارـيـ

الـتـابـعـةـ لـهـاـ، الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ رقمـ: 13ـ.

المبحث الثالث

الفرع الثاني: تعريف الموظف العمومي في التشريع الجزائري.

مثـل الفـقهـ والـقضـاءـ الإـدارـيـينـ، لم يـضعـ المـشـرـعـ الجـازـائـريـ تعـريـفاـ مـحدـداـ لـالـموـظـفـ العـامـ إـلاـ منـ خـلـالـ بـيـانـ الـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ تـنـطـقـ عـلـيـهـمـ أـحـكـامـ الـوـظـيفـةـ الـعـامـةـ، وـتـنـطـقـ عـلـيـهـمـ صـفـةـ الـمـوـظـفـينـ الـعـمـومـيـينـ.

وـهـؤـلـاءـ هـمـ الـأـشـخـاصـ الـعـاـمـلـيـنـ فـيـ الـمـؤـسـسـاتـ وـالـإـدـارـاتـ الـعـمـومـيـةـ ذاتـ الطـابـعـ الإـادـارـيـ [82]ـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـأـخـرىـ، سـوـاءـ كـانـتـ ذاتـ طـابـعـ ثـقـافـيـ وـمـهـنـيـ، أـوـ ذاتـ طـابـعـ عـلـمـيـ وـتـكـنـوـلـوـجـيـ. وـمـنـ جـهـةـ أـخـرىـ: اـعـتـبـرـ المـشـرـعـ الجـازـائـريـ الـمـوـظـفـ: ذـالـكـ الشـخـصـ الـمـعـيـنـ فـيـ وـظـيفـةـ دـائـمةـ وـرـسـمـ فـيـ رـتـبـةـ مـنـ السـلـمـ الإـادـارـيـ [83]

الفـرعـ الثـالـثـ: مـفـهـومـ الـوـظـيفـةـ الـعـمـومـيـةـ.

إـذـاـ أـرـدـنـاـ وـضـعـ مـفـهـومـ عـامـ لـلـوـظـيفـةـ الـعـمـومـيـةـ فـانـ ذـالـكـ يـتـسـنىـ لـنـاـ مـنـ خـلـالـ النـظـمـ الـمـقارـنـةـ وـمـنـ خـلـالـ تـقـسـيمـ تـلـكـ النـظـمـ لـلـوـظـيفـةـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ: نـظـامـ السـلـكـ الـوـظـيفـيـ أوـ النـظـامـ الـمـغلـقـ وـنـظـامـ الـوـظـيفـةـ أوـ النـظـامـ الـمـفـتوـحـ.

أـولاـ: نـظـامـ السـلـكـ الـوـظـيفـيـ.

مـنـ خـلـالـ المـفـهـومـ الـعـامـ لـهـذـاـ النـظـامـ الـذـيـ نـجـدـ لـهـ تـطـبـيقـاـ خـاصـةـ فـيـ دـولـ أـورـبـاـ، فـيـ فـرـنـسـاـ

عـلـىـ سـبـيلـ الـحـصـرـ، نـلـاحـظـ اـسـتـبـاعـ أـحـكـامـ قـانـونـ الـعـمـلـ فـيـ تـطـبـيقـهـ عـلـىـ الـوـظـيفـةـ [84]ـ الـعـامـةـ

وـتـسـرـيـ عـلـيـهـ مـبـادـئـ وـأـحـكـامـ الـقـانـونـ الإـادـارـيـ الـتـيـ كـرـسـهـاـ مـجـلسـ الـدـوـلـةـ الـفـرـنـسـيـ

وـذـالـكـ لـأـنـهـ نـظـامـ مـغلـقـ، يـكـرـسـ الـفـرـدـ مـنـ خـلـالـ حـيـاتـهـ كـلـهاـ لـلـوـظـيفـةـ الـعـامـةـ، وـيـتـمـيزـ بـوـجـودـ

[85]ـ قـوـاـعـدـ خـاصـةـ تـحـكـمـهـ، وـوـجـودـ مـاـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ بـالـإـطـارـ الـمـهـنـيـ أوـ السـلـكـ الـوـظـيفـيـ: carrièreـ.

ثـانـيـاـ: نـظـامـ الـوـظـيفـةـ الـعـامـةـ.

يـطـبـقـ فـيـ الدـوـلـ الـأـنـجـلـوـسـكـسـوـنـيـةـ، فـيـ الـوـلـايـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ عـلـىـ وجـهـ الـخـصـوصـ

وـهـوـ نـظـامـ مـفـتوـحـ الـوـظـيفـةـ فـيـ عـمـلـ وـقـتـيـ، نـجـدـ الـمـوـظـفـ يـلـتـحـقـ بـمـنـصـبـهـ مـدـدـةـ مـحـدـدةـ، ثـمـ يـتـنـقلـ

إـلـىـ وـظـيفـةـ أـخـرىـ.

82- انظر نص المادة الثانية من الأمر: 03/06 المؤرخ في: 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

83- انظر نص المادة: 04 من نفس الأمر.

84- د. بوخالفة غريب: شرح قانون الوظيفة العمومية، المرجع السابق، ص22.

85- نفس المرجع: ص23.

المبحث الثالث

واهم ما يميزه عدم إلزامية الإدارة بالترقية إلى وظيفة اعلى، وعدم جواز رفض الاستقالة وإقرار حق الإدارة بإلغاء الوظيفة دون شرط وفي أي وقت، دون إلزامها بإيجاد وظيفة أخرى، أو تحويلها أية تبعات.

ثالثا: النظام المتبعة في الجزائر.

يمكن القول إن النظام الجزائري تبني النظام المختلط في مجال التوظيف، من خلال:

- ديمومة الوظيفة العامة بموجب أمر: 03/06 السابق المتضمن قانون الوظيفة العمومية.^[86]
- تبني النظام التعاوني بموجب المرسوم رقم: 308/07 المحدد لكيفية الأعوان المتعاقدية وتحديد حقوقهم وواجباتهم والعناصر المكملة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم.

وبذلك تكون تلك الحقوق التي يتمتع بها العون المتعاقد، والواجبات الملقاة على عاته تقريبا هي نفسها المطبقة على الموظف العمومي والواردة في الأمر 03/06 السابق الذكر. فالمشرع الجزائري تبني النظام المفتوح للوظيفة الأمن خلال الوقت المحدد للعون المتعاقد إضافة إلى انتفاء بعض الحقوق، في النظام التعاوني ، مثل الترقية، و الترسيم و عدم إمكانية تجديد العقد .

يمكن القول أن المشرع الجزائري تبني النظام المتفق مع إيراد بعض الاستثناءات و التسهيلات في إطار النظام القاضي بديمومة الوظيفة .

مما سبق : بإيجاز ما ذكرنا فيما يتعلق بمفهوم الوظيفة العامة و الموظف العمومي ، منطقيا أن الموظف يمارس وظيفته تحت سلطة إدارية مختصة ، وبذلك منطقيا أن تصدر عن تلك الإدارة قرارات مختلفة ، و منطقيا أن تتضمن تلك القرارات بعض حالات رجعيتها ، هذا ما سنتناوله في المطلب التي تلي ، بدأ باطلاعه على أهم القرارات التي تصدر من الإدارة المختصة في مجال الوظيفة العامة .

86- تنص المادة 04 من هذا الأمر: «يعتبر موظفا كل عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري»

المبحث الثالث

المطلب الثاني : أهم القرارات الصادرة في إطار الوظيفة العامة .

ليست كل القرارات التي تصدر في مجال الوظيفة العامة متضمنة للرجعية في جميع الحالات، كما أنه من جهة أخرى هناك من القرارات غير متضمنة للرجعية في كل الحالات، وبعضا منها تضمن الرجوعية في جوانب أخرى غير الجانب المالي.

الفرع الأول: قرار التعيين.

و هو القرار الذي بموجبه يباشر الموظف العمومي مهامه ، بصفته موظفا عموميا بموجب هذا القرار الذي تصدره الإدارة المختصة ، في إطار المشرعية و توفر الشروط و بعد احترام الكيفيات المحددة للالتحاق بالوظائف .

و بموجبه يوضع الموظف تحت فترة الاختبار ، الذي هو أثر متولد عن قرار التعيين ، عندما يكون هذا الأخير مشروعًا إضافة إلى رضا المعني بقرار التعيين ، من خلال توقيعه محضر التنصيب باعتبار هذا الأخير عملا إداريا متولد عن إصدار قرار التعيين .

الفرع الثاني : قرار التسريح.

هو قرار يصدر من الإدارة المختصة بموجب إجراء غير عادي ، تنتهي به العلاقة بين الإدارة و الموظف ، تلأجاً إليه هذه الأخيرة في حالات محددة : مثل عدم الكفاءة البدنية ، أو العقلية للموظف ، أو عدم كفاءته المهنية ، و يتربّب عن هذا القرار عدة آثار حسب كل حالة :

- حالة عدم الكفاءة البدنية أو العقلية : يحتفظ الموظف بمعاش الإعاقة من تأميمات الضمان الاجتماعي عند توفر الشروط القانونية [87].

- حالة عدم الكفاءة المهنية : بموجب نص المادة 58 من أمر 3/6 المتضمن قانون الوظيفة العمومية ، الموظف يمكن تسريحه دون إشعار سابق أو تعويض ، في حالة تم إصدار قرار التسريح قبل الترسيم ، أما إن كان قرار التسريح صادر بعد الترسيم ، قد يحال على التقاعد الجيري ، أو تنزيله إلى سلك أدنى ، أو تسريحه و هذا بموجب المرسوم 48/66 المؤرخ في: 02 يونيو 1966 ، مع احتفاظه في حالة تسريحه بنصف المرتب الذي تقاضاه في الشهر الأخير .

المبحث الثالث

الفرع الثالث : قرار التأديب.

هو القرار الذي تصدره السلطة الإدارية المختصة بسبب تصرفات موظف عمومي أخل بواجب من واجباته تلك الواجبات ملقة على عاته بموجب وظيفته.

و هذا **الإخلال** يحمل عدة جزاءات ، حسب طبيعة و درجة المخالفة التأديبية ، من الدرجة الأولى حتى الرابعة ، و هذا منصوص عليه في الأمر 3/6 في المواد : من 177 إلى 182 .

المطلب الثالث : الأثر الرجعي في مجال الوظيفة العامة حسب حالات رجعية القرار الإداري السابقة.

قد يتدخل المشرع ويصدر تشريعا يتعلق بـمجال الوظيفة العامة يتضمن الأثر الرجعي منذ تاريخ سابق على اصدار القانون، حيث تلزم الادارة بمقتضاه بتجسيد ذلك الأثر تطبيقا للقانون متخذة بذلك كل الاجراءات التي تكفل التطبيق الكامل للقانون الصادر والذي أقر في محتواه أن تسري آثاره على الماضي بما في ذلك الآثار المالية بالدرجة الأولى.

كما أن القرارات الصادرة في مجال الوظيفة العامة، ذكر بالتحديد قرارات تسريح الموظفين تكون عرضة للطعن أمام القضاء، وهذا بحكم أن فصل الموظف العمومي بغير الطرق التأديبية خاضع للرقابة الغاء وتعويضا، على خلاف فصل الموظفين المتقلدين لمناصب عليا حيث يعتبر قرار فصلهم عملا سياديا غير خاضع للرقابة،^[88] وربما ينتهي بها المطاف الى الالغاء أمام دائرة القضاء الإداري، عندما يكون القرار القاضي بفصل الموظف تعسفيا، وبالغائه، تجبر الادارة على اعادة ترتيب الأمور الى سابق عهدها رجعيا، مع ذكر أنه ليس للادارة من قرارات قضائية تنص على اجبارية ذلك صراحة، ولكن تتخذ ذلك في اطار المشروعية، وتجسيد الاهداف لتي أنشأت من أجلها،

88- سيداوي سميرة: منازعات الوظيفة العمومية، رسالة ماجستير في الادارة والمالية، جامعة الجزائر، 2002 / 2003، ص 188.

المبحث الثالث

الفرع الأول : بموجب نص قانوني.

نجد مثال للأثر الرجعي في مجال الوظيفة العامة بموجب نص قانوني ، ما تعلق بالمرسوم التنفيذي رقم: 188/13 المؤرخ في : 09 مايو 2013 المتم للمرسوم التنفيذي رقم : 143/10 المؤرخ في : 13 مايو 2010 ، المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتسبين للأسلال المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية حيث تنص المادة الرابعة: «يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير 2012» حيث أقر هذا المرسوم نظام تعويض الموظفين المنتسبين للأسلال المذكورة بنسبة 10% حسب ما ورد من المادة 05 منه مكرر، ثم نصت المادة الرابعة منه على احتساب ذلك النظام التعويضي ، أو الزيادة المقدرة بنسبة 10% قبل صدور المرسوم المذكور أعلاه .

أثر رجعي واضح بموجب نص قانوني خاص ، حيث صدر المرسوم سنة 2013 واحتسبت الزيادة منذ 2012 . أيضاً نجد المرسوم التنفيذي رقم: 97/13 المؤرخ في : 28 فبراير 2013 المتم للمرسوم التنفيذي رقم: 162/11 ، المؤرخ في 17 / 04 / 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتسبين للأسلال الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف ، حيث أقر نظام تعويضي بنسبة 20% مع سريان مفعوله بدأ من أول يناير 2008^[89]

الفرع الثاني: بموجب حكم قضائي.

ويكون بدعوى الإلغاء ضد قرار إداري صادر من الإدارة المختصة، ضد موظف قضى بعزله

«89- وهذا هو منطوق المادة الثالثة منه والتي تنص: «يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير 2008»

المبحث الثالث

أو بتسريحه، فعندما يكون القرار مشوباً بعيوب القرار الإداري مثل عيب عدم المشروعية، والذي يحتوي على عيب عدم الاختصاص ، أو غير ذلك من العيوب ، كعيوب الشكل و الاجراءات، و عيب مخالفة القانون، و عيب تفسير القاعدة القانونية، إلى ذلك عيب الانحراف بالسلطة والمتصل بركن الغاية في القرار الإداري، فكل ما سبق عيوب قد تشوب القرار الإداري تجعله عرضة للطعن القضائي بالإلغاء، والحكم بإلغاء قرار الفصل يعني: إعدام القرار و إعدام كل القرارات المتولدة عنه أو الصادرة في إطار تطبيقه لا بالنسبة للمستقبل بل حتى بالنسبة للماضي^[90] ، و كان قرار الفصل لم يصدر أصلاً وعلى الادارة إعادة أوضاع الموظف إلى مكان عليه الحال قبل إصدار قرار الفصل المحكوم بـإلغائه، معنى ذلك : أن الموظف سيتقاضى راتبه كاملاً عن تلك الفترة التي تم توقيفه خلالها . و في هذا خرج مجلس الدولة الفرنسي عن المألوف في قصة : دوبرليس سنة 1933 حيث أقر بتعويض الموظف بدلاً من تقاضي راتبه ، بحجة عدم تقديم العمل المطلوب في تلك الفترة. أما المشرع الجزائري فالرجعية في مجال الوظيفة العامة تنحصر في دعوى الإلغاء لقرارات التسريح و العزل و غير ذلك من القرارات في حالة عدم مشروعيتها ، و القابلة للطعن أمام القضاء الإداري بالإلغاء ، إلا أن الإشكال يكمن في امتياز الادارة عن تنفيذ حكم الإلغاء الصادر عن الجهات القضائية لأن القاضي لا يحق له وضع قرار آخر محل القرار الذي تم إلغائه و لا يحق له توجيه أمر للإدارة بـإجبارية التنفيذ ، تكريساً لمبدأ الفصل بين السلطات.

90- د. صباح موسى المؤمني: نفس المرجع، ص 12.

المبحث الثالث

الفرع الثالث : بموجب حالات رجعية القرار الإداري الأخرى.

قد تكون بصدور قرار إداري تفسيراً أو توكيداً لقرار سابق ، فرجعيتهما مرهونة بما تضمنه القرار الأصلي من رجعية لأنهما و كما ذكرنا ما هما إلا امتداد للقرار الرسمي ، وقد تكون الرجعية في الوظيفة العامة إذا كان الأمر متعلق بحسن سير المرافق العامة ، و هو منصوص عليه في مجلس الدولة الفرنسي و المصري ، عندما يتسلم الموظفون مهامهم و يتاخر صدور قرار تعينهم ، فإن تاريخ إصدار القرار يؤرخ يوم مباشرة الموظفين أعمالهم ، حفاظاً على حسن سير المرافق العامة ، وقد تكون الرجعية في الوظيفة العامة في حالة تصحيح بعض القرارات الإدارية ، فالموظفين تطبق عليهم الرجعية حسب ما ذكرنا سابقاً و بنفس الحالات .

المطلب الرابع : الرجعية مجال الوظيفة العامة بموجب انقضاء العقوبة التأديبية .

الجريمة التأديبية هي الأساس الذي يقوم عليه نظام التأديب يتعرض الموظف بسببها للعقاب حسب درجة الخطأ المرتكب لكن هذه العقوبة قد تنقضي و بطريقة غير قضائية ، أي من خلال تصرف الإدارة بالسحب أو المحو ، أو بموجب قانون إجراء العفو.

الفرع الأول : سحب العقوبة التأديبية .

ينصرف قرار السحب في المجال التأديبي إلى القرارات الصادرة عن الرؤساء الإداريين [91] ، أما الصادرة عن مجالس التأديب فلا سحباً بشأنها إلا طرق الطعن التي شرعها المشرع.

- 91 بن علي عبد الحميد: طرق انقضاء العقوبة التأديبية الصادرة ضد الموظف العام: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام ، جامعة تلمسان ، 2010 / 2011 ، ص 32

المبحث الثالث

و السحب سلطة تمارسها الإدارة في مجالات معينة ، لأن يكون القرار غير مشروع ، و من هنا يتضح ألا سحبا للقرارات مشروعة إلا ما نص عليه القانون صراحة ، مثلا استقرار القضاء على جواز سحب القرارات المشروعة بشرط : أن يكون ذلك خلال ميعاد رفع دعوى الإلغاء .

الفرع الثاني: محو العقوبات التأديبية (إقرار عدم الرجعية).

لا رجعية فيما تعلق بمحو العقوبة التأديبية ، أو إعادة النظر في الجزاء السابق التوفيق على الموظف أو التخلص من الآثار المستقبلية للجزاءات التأديبية ^[92] .

يعرف الأستاذ : نواف كنعان المحو بأنه رد إداريا للموظف الذي فرضت عليه عقوبة تأديب و تم تنفيذها في حقه ، بعد انقضاء مدة معينة .

المشرع الجزائري عبر عن محو العقوبة بعبارة : رد الاعتبار للموظف بموجب أمر 6/3 السابق الذكر ضمن نص المادة 176 منه ، بعد مرور سنة من اتخاذ العقوبة بطلب منه شرط أم تكون العقوبة من الدرجة الأولى أو الثانية ، أو بعد سنتين من العقوبة بقوة القانون شريطة عدم تعرضه لعقوبة جديدة ، فلارجعية بموجب إجراء المحو ، لأنه إجراء جديد يسرى على الموظف نحو المستقبل فقط بمثابة فتح باب الإصلاح و التأهيل ^[93] .

- 92 نفس المرجع ، ص 44.

- 93 د . بوخالفة غريب : شرح قانون الوظيفة العامة ص 90.

المبحث الثالث

الفرع الثالث : الرجعية بموجب قانون خاص (العفو).

العفو إجراء تشريعي يؤدي إلى انقضاء الدعاوى الجنائية و العقوبات المترتبة عليها و محوها كلها أو جزء منها ، أو إخلال عقوبة أخف من تلك تكون ملائمة بدلا منها^[94] ، و ينقسم العفو إلى قسمين : عفو شامل ، و عفو جزئي و هذا الأخير ، يعني العفو عن العقوبة ، و يصدره رئيس الجمهورية^[95] . من المميزات التي يتميز بها العفو الشامل يكون في أي مرحلة من مراحل الدعوى القضائية ، و إقراره قبل رفعها ، يتربّع عنه عدم جواز رفعها أما العفو عن العقوبة (الجزئي) فلا يكون إلا بعد صدور الحكم ، و إجراءات العفو بنوعيه منصوص عليها في الدساتير الجزائرية ، آخرها ما ورد في التعديل الدستوري 2016 ضمن نص المادة 91 فقرة 07 . من تطبيقات ذلك في الجزائر : ما تعلق بميثاق السلم و المصالحة الوطنية بموجب استفتاء 29/09/2015 تولدت عنه بعض الآثار ، أهمها :

الأثر في المجال التأديبي بشأن الوظيفة العامة ، نورد تلك الآثار في الإيجاز التالي :

- إقرار الحق إدماج كل من كان موضع إجراء التسریح من عمله بسبب الأعمال المتصلة بالمسألة الوطنية بموجب المادة السادسة من هذا الميثاق .

- صدور المرسوم الرئاسي رقم: 124/06 المحدد لكيفيات الإدماج تطبيقاً للمرسوم السابق . و عموماً : إجراء العفو مثله مثل إجراء حشو العقوبة التأديبية لا رجعية فيه ، خصوصاً أنه منصوص في هذا الميثاق على عدم ترتيب أي أثر مالي رجعي ، لأن الإدارة لا يمكنها منح مرتب لموظف لم يعمل في فترة معينة .

94- بن علي عبد الحميد ، طرق انقضاء العقوبة التأديبية الصادرة ضد الموظف العام، دراسة مقارنة . مذكرة لنيل الماستر

في القانون العام.جامعة تمسان 2011/2010،ص55.

95- نفس المرجع ص 44

المطلب الخامس: الرجعية بموجب نظرية الموظف الفعلي.

قد يكون قرار التعيين غير مشروع ويمارس الموظف مهامه وفق أساس غير مشروعـة وباطلةـ، وقد يكون قرار التعيين مشروعـا منهـا مفعولـهـ، مصحوبا باستمرار الموظف في منصبهـ، فذهبـ الفقهـ إلى اعتبارـ تلكـ الممارسـاتـ غيرـ مشروـعةـ وفقـ نظرـيـةـ الموظـفـ الفـعلـيـ، وأـسـاسـ نـظـرـيـةـ الموـظـفـ الفـعلـيـ، الـظـروفـ العـادـيـةـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ تـصـرـفـاتـ الموـظـفـ منـ خـلـالـ الغـصـرـيـنـ النـفـسـيـ وـالـظـاهـرـيـ، وـفـيـ الـظـروفـ الـاستـشـائـيـةـ منـ خـلـالـ سـيـرـ المـرـفـقـ العـامـ بـاـنـتـظـامـ، وـبـهـذاـ تكونـ لـتـصـرـفـاتـ الموـظـفـ الفـعلـيـ آثـارـاـ نـوـجـزـهاـ ضـمـنـ الفـروعـ التـالـيـةـ.

الفرع الأول: حالة بطلان قرار التعيين.

عندما يتولى موظف مهامه بموجب قرار تعيين ثم يتبيـن عدم مشروعيـتهـ، فـهـذاـ بنـجـمـ عنهـ إـلغـاءـ التـعـيـنـ، وإـعادـةـ الـحـالـ إـلـىـ ماـكـانـ عـلـيـهـ قـبـلـ إـصـدـارـ قـرـارـ التـعـيـنـ^[96]ـ، لأنـ الفـقـهـ وـالـقـضـاءـ الـعـرـبـيـنـ أـضـفـيـاـ صـبـغـةـ الشـرـعـيـةـ عـلـىـ تـصـرـفـاتـ الموـظـفـ فيـ تـلـكـ الـفـتـرـةـ، ذـلـكـ الموـظـفـ الـذـيـ تـقـرـرـ إـلـغـاءـ تـعـيـنـهـ، لـتـفـادـيـ الـأـضـرـارـ بـالـغـيـرـ حـسـنـ النـيـةـ، وـحـفـاظـاـ عـلـىـ مـصـالـحـ الـمـرـافـقـ الـعـامـةـ^[97]ـ وـهـذـاـ مـاـيـعـنـيـ اـتـجـاهـ القـضـاءـ إـلـىـ اـسـتـقـرـارـ فـكـرـةـ الـمـرـاكـزـ الـقـانـوـنـيـةــ.

فالرجـعـيـةـ وـفـقـاـ لـتـصـرـفـاتـ الموـظـفـ الـذـيـ تـقـرـرـ إـلـغـاءـ قـرـارـ تـعـيـنـهـ تـنـتـفـيـ، لأنـ القـضـاءـ لـمـ يـقـرـ هـدـمـ تـصـرـفـاتـ فـيـ تـلـكـ الـفـتـرـةــ. أماـ الـمـشـرـعـ الـجـازـائـريـ: فـقـدـ أـدـرـجـةـ تـلـكـ التـصـرـفـاتـ فـيـ تـصـرـفـاتـ دـمـ الـاخـصـاصــ، وـهـوـ مـاـيـعـنـيـ بـطـلـانـ تـلـكـ التـصـرـفـاتـ إـلـاـ مـاـنـصـ عـلـيـهـ الـقـانـونـ اـسـتـثـنـاءــ. فالـرـجـعـيـةـ قـائـمةـ وـفـقـاـ لـاعـتـبـارـاتـ الـمـشـرـعـ الـجـازـائـريـ فـيـمـاـ تـعـاـقـقـ بـنـظـرـيـةـ الموـظـفـ الفـعلـيــ، باـعـتـبـارـ تـلـكـ الـقـرـاراتـ الـتـيـ صـدـرـتـ مـنـ الموـظـفـ بـمـوـجـبـ تـعـيـنـهــ خـيـرـ مـشـرـوعـ تـمـ إـلـغـاءــ، تـكـونـ قـدـ أـكـسـبـتـ الـغـيـرـ حـقـوقــ، أوـ تـضـرـرـ آخـرـونـ بـتـلـكـ التـصـرـفـاتـــ مـاـ يـسـتـلزمـ إـدـامـ الـقـرـارـ وـكـلـ مـاـ تـرـتـبـ عـلـيـهــ، إـذـاـ أـنـ تـلـكـ التـصـرـفـاتـ تـمـ بـمـوـجـبـ قـرـاراتـ مـعـدـوـمـةــ، لـأـنـهـ كـلـهـ صـادـرـ مـنـ غـيرـ مـخـتصــ.

ـ96ـ دـ.ـ مـهـنـدـ نـوـحـ:ـآـثـارـقـرـارـتـعـيـنـ فـيـ الـوـظـيـفـةـ الـعـامـةـ،ـمـجـلـةـ جـامـعـةـ دـمـشـقـ لـلـعـلـومـ الـقـانـوـنـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ،ـالـمـجـلـدـ 30ـ،ـ

ـالـعـدـدـ 02ـ،ـ2014ـ،ـصـ55ـ،ـأـخـذـاـ عـنـ عـاطـفـ نـصـرـ مـسـلـمـيـ عـلـيـ:ـنـظـرـيـةـ الـأـوضـاعـ الـظـاهـرـةـ فـيـ الـقـانـونـ الـادـارـيــ،ـ

ـرـسـالـةـ دـوـكـتـورـاهـ،ـجـامـعـةـ عـيـنـ شـمـسـ،ـدارـ النـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ،ـالـقـاهـرـةـ،ـ1992ـ،ـصـ214ــ.

ـ97ـ نـفـسـ الـمـرـجـعـ،ـصـ55ـ،ـأـخـذـاـ عـنـ:ـlaubadére- gaudement, op. cit,p216ــ.

المبحث الثالث

الفرع الثاني: في حالة شرعية قرار التعيين.

وهذا في حالة انتهاء العلاقة الوظيفية بين الموظف والإدارة لأي سبب من الأسباب ثم استمرار الموظف في ممارسة مهامه.

فاللائق يجمع على صحة التصرفات في تلك الفترة لنفس الأهداف السابقة وهي: حماية الغير حسن النية وحفظها على مصالح المرافق العامة.

أما مجلس الدولة الفرنسي فقد رأى أن يبقى الموظف شاغلاً لوظيفته بعد انتهاء قرار تعينه إلى حين تعين من يخلفه^[98] بحكم ضرورة بقائه، وتجب الشغور الوظيفي الذي قد يحصل بتوقف الموظف عن مهامه قبل تعين خلفه.

أما في التشريع الجزائري: فان انقضاء العلاقة الوظيفية يعني بطلاز كل تصرف قام به في تلك الفترة، وهو ما يعني الأخذ بالرجعية الهدامة في تصرفات الموظف الذي مارس وظيفته في فترة منتهية فيها علاقته الوظيفية.

الفرع الثالث: انعدام سند الوظيفة.

وفي هذه الحالة: يباشر الموظف مهامه قبل إصدار قرار تعينه، وهو التصرف الموصوف بعدم الاختصاص، يعني بطلاز كل التصرفات التي قام بها الموظف في تلك الفترة. الا أن يكون ذلك بمبررات تقتضي حسن سير المرفق العام.^[99]

أما المشرع الجزائري عادة ما يتم التدوين في قرارات التعين والنص على عدم جواز اسبقية الالتحاق بالوظيفة قبل إصدار قرار التعين وهذا ليس على إطلاقه فقد تستثنى حالة الضرورة التي تفرض مراعاة الصالح العام فتكون الرجوعية بإصدار قرار مؤرخ من يوم مباشرة الموظف لمهامه. نستنتج من هذا الفرع الأخير: إقرار الرجوعية لدى المشرع الجزائري من الجانبيين: رجعية هادمة ببطلان كل التصرفات الممارسة قبل إصدار قرار التعين والرجعية من حيث إضفاء الشرعية في الحالة الاستثنائية على الممارسات التي قام بها الموظف قبل إصدار قرار تعينه.

98- نفس المرجع، ص56.

99- نفس المرجع، ص57، أخذنا عن عاطف نصر مسلمي علين المرجع السابق، ص221 .

الملاخص

أوردنا في هذا الفصل المفهوم الشامل والمفصل للمبدأ الأصل وهو عدم رجعية القرارات الإدارية وسريانها نحو المستقبل ، وبينا النص عليه بموجب أحكام القانون المدني ثم تطرقنا فيما بعد إلى الاستثناء الوارد على هذا المبدأ الأصل وهو: رجعية القرار الإداري والذي نعني به أن يرتب القرار الإداري أثره بالنسبة للماضي، وبينا أن أكثر تلك الحالات وضوحا: الرجعية بحكم النص القانوني وبحكم القضاء: ثم بينما أن بعض القرارات الإدارية أثر رجعي بطبيعتها وفصلنا تلك القرارات: من ساحبة ومفسرة ومؤكدة والقرارات التي تتضمن الرجعية حسب مقتضيات سير المرافق العامة، ثم بينما نوعا آخر من القرارات يتضمن الرجعية وهي تلك القرارات التصحيحية التي تقضي بسريانها على الماضي إلا في حالة الخطأ المادي الجسيم الذي لا يمكن تداركه ، ثم تطرقنا إلى مجال الوظيفة العامة من خلال التعريف بها وبالموظف العام وبأنظمتها العالمية وبأهم القرارات الصادرة في مجالها، ثم بينما الرجعية فيها بموجب حالات رجعية القرار الإداري المعروفة، وبموجب العقوبات التأديبية من خلال محوه أو سحبها ، وعرفنا انه لارجعية فيما تعلق بالمحو الساري فقط على المستقبل والأمر نفسه فيما تعلق بالعفو.

الْأَخْلَانُ الْمُنْعَدِّةُ

الخاتمة

القرار الإداري جوهر ولب الوظيفة الإدارية، ومحور تنظيمها الإداري فهو الذي يتجسد من خلاله الامتياز المنحى للإدارة الذي بواسطته تمارس سلطتها الإدارية القوانين السارية المفعول.

ويعني ذلك: إن القرار الإداري حتى تتجسد به تلك السلطة الإدارية ، وتحقق بمارسته المصلحة العامة، لابد من أن تصدره الإدارة مطابقة للمشروعية التي أقرتها القوانين واللوائح، من استفاء أركانه وتوافر عناصره، وبصفة عامة انتفاء كل العيوب المتعلقة بالقرار الإداري، التي وان وجدت قد تجعل منه غير مشروع، وبالتالي سوف لن يترتب على إصداره أثراً مستقبلياً وفقاً للمبدأ الأصل الذي يقضي بذلك، إذ يمكن أن يطرأ استثناء عكسي على هذا المبدأ الأصل بفعل عيب شاب القرار الإداري، هذا العيب قد يكون سبباً في إيراد استثناء سريان القرار على الماضي لأنه بذلك يصبح عرضة للاحتجاج قضائياً، أو عرضة لتصحيح إداري أو عرضة لسحبه من تلقاء الإدارة نفسها.

وما ذكرنا آخراً ليس حصراً محدوداً للحالات التي من خلالها يسري القرار الإداري على الماضي ويرتب أثره الرجعي، فقد ذكرنا في عمنا رجعية القرار الإداري بموجب تدخل المشرع وإقرار الرجعية بنص قانوني، وذكرنا تطبيق الرجعية في مجال الوظيفة العامة من خلال العقوبة التأديبية في حالة سحبها، ثم الرجعية في المجال ذاته بموجب نظرية الموظف الفعلي. من خلال علناً هذا توصلنا إلى مايلي:

• أولاً : النتائج المتوصّل إليها .

- ❖ أن القرار الإداري نافذا في مواجهة الإدارة و الأفراد .
- ❖ أن نفاذ القرار الإداري مختلف بين نفاذ تجاه الإدارة و بين نفاذ تجاه الأفراد .
- ❖ أن نفاذ القرار الإداري التنظيمي لا يتم إلا بنشره .
- ❖ أن نفاذ القرار الإداري الفردي نافذا تجاه الإدارة من يوم صدوره والتوقيع عليه .
- ❖ أن نفاذه تجاه الأفراد يتم من يوم علمهم به بمختلف الوسائل القانونية .
- ❖ أن ترتيب أثار القرار الإداري مستقبلية كقاعدة أصلية .
- ❖ المبدأ الأصل بعد رجعية القرارات الإدارية ليس مطلقا، يرد عليه استثناء السريان على الماضي .
- ❖ للمشرع دور في أن يرتب القرار الإداري أثرا رجعيا بقرار نص قانوني .
- ❖ للقضاء الإداري دورا في إقرار رجعية القرار الإداري من خلال أحكام الإلغاء .
- ❖ الإدارة عليها تنفيذ حكم الإلغاء و إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغى .
- ❖ القاضي دوره محصور في إلغاء القرار محل الطعن بالإلغاء ، و ليس له الحق في إصدار قرار يحل محل القرار الملغى ، و لا أن يوجه أمر للإدارة .
- ❖ للإدارة نفسها إقرار الرجعية في قراراتها من خلال طبيعة القرارات الصادرة عنها أو من خلال قرارات تصدرها محل قرارات سابقة تكفيرا عن تعسف أو عن خطأ يتضمن الرجعية .
- ❖ للرجعية تطبيقا واسعا في نطاق الوظيفة العمومية .

- ❖ القرارات الصادرة في مجال الوظيفة العمومية محل الرجعية فيها على نطاق واسع لأنه يعني بشريحة واسعة من الموظفين ملقة على عاتقهم كم هائل من الخدمات التي تقدم للجمهور في المرافق العامة .
- ❖ لا رجعية في مجال الوظيفة العامة من خلال سحب قرارات التأديب الصادرة عن المجالس التأديبية ، و لا في قرارات محوها ، و لا رجعية ضمن قانون خاص تضمن محتواه عفوا كليا أو جزئيا ، و الرجعية فقط فيما تعلق بالعقوبة التأديبية محصورة عند محو هذه العقوبة التي صدرت من الرؤساء الإداريين .
- ❖ الرجعية تم إقرارها بموجب نظرية الموظف الفطلي من خلال قيام موظف بأعمال مع بطلان شرعية تعينه ، أو انتهاء مفعوله أو قبل تسلم قرارا تعينه .
- ❖ الرجعية المذكورة أخرا رجعية هادمة لبطلان كل تلك التصرفات .
- ❖ الإقرار برجعية القرار الإداري طريقة قانونية لاسترداد بعض الحقوق التي فقدت بفعل قرارات معيبة أو تعسفية .
- ❖ قد تترتب بعض الأضرار من إقرار الرجعية على الغير حسن النية .
- و نظرا لما سبق من تفصيل : فإنه قد لا يتم تجسيد الرجعية في القرار الإداري بسبب عدم تنفيذ الإدارة لبعض أحكام القضاء الإداري ، بحكم أنه ليس على الإدارة ما يجبرها على ذلك ، أو ترى في عدم رد الحال إلى مكان عليه مصلحة للمرفق العام ، كذرية قانونية ، أو قد يترب على إقرار رجعية القرار الإداري ضرر على الغير حسن النية
- ما يعني : أن رجعيته و سريان أثره على الماضي يجعل منه متسمًا بما هو إيجابيا و ما هو سلبيا ، لذلك نقترح أو يتم من خلالنا النص بالتوصيات التالية :
- **ثانياً : التوصيات المقترحة .**
- ❖ الحرص على تنفيذ القوانين التي أقرها المشرع في إطار ترتيب رجعية القرار الإداري من طرف الإدارة ، لتحقيق التواصل بين السلطات التشريعية و التنفيذية .
- ❖ إقرار و سن قوانين تفرض على الإدارة تنفيذ أحكام الإلغاء التي صدرت من الجهات القضائية المختصة لتعزيز كلمة و استقلالية القضاء ، و ضمان التواصل بين السلطات القضائية و التنفيذية .

- ❖ إعادة تعديل بعض القوانين الأساسية المتعلقة بعمال بعض المرافق العامة لمحو العراقيل التي تحول دون تنفيذ أحكام القضاء التي قضت بإلغاء بعض القرارات الإدارية.
- ❖ ضرورة أن يتضمن القانون الخاص الذي يحتوى على عفو شامل أو جزئي أثرا رجعيا لتعزيز هذا المحتوى بصفة جدية حسب التسمية المطلقة عليه .
- ❖ ضرورة إعادة النظر في الرجعية الهدامة التي تترتب على تصرفات الموظف الفعلى بفعل الإقرار ببطلان تلك التصرفات حيث يترتب ضررا للغير حسن النية و بالتالي فعل المشرع الإقرار بصحة تلك التصرفات لتفادي الرجعية الهدامة بخلق المركز القانوني للموظف ، و النظر فقط قبل الإقرار ببطلان تلك التصرفات إلى شرعية أو عدم شرعية القرارات الصادرة .
- ❖ ضرورة تجريد الرؤساء الإداريين من صلاحية توقيع أو سحب العقوبات التأديبية و حصرها فقط ضمن المجالس التأديبية ، أي جعل القرارات التأديبية تكتسي صبغة الإجماع في إصدارها و إن ترتب رجعية عنها بذلك وفقا للطعون المحددة قانونا و تبعا لتلك الطعون .
- و في الأخير نقترح لو يتم توحيد القوانين و الحالات التي تقر برجرعية القرارات الإدارية ضمن تشريع موحد ، يقضى بإيجارية الإدارة بذلك في حالات القرارات غير مشروعة أو التعسفية و مراعاة ضمن هذا التشريع الموحد حالات المتضررين بذلك من الغير حسن النية .

تم بحمد الله

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1- القرآن الكريم

2- القواميس

٠- ابراهيم نجار، أحمد زكي بدوي، يوسف شلالا: القاموس القانوني، لبنان.

3- الدساتير.

أ- دستور الجزائر 1976: مرسوم رقم: 79/76، المؤرخ في: 22 نوفمبر 1976.

ب - مرسوم رئاسي رقم: 18/89، يتضمن نشر تعديل الدستور المصدق عليه في استفتاء: 23 فبراير 1989 بتاريخ: 01 مارس 1989.

ج - دستور 28/11/1996 المعدل والمتمم بالقانون 16/01 المؤرخ في: 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد: 14، المؤرخة في: 07/03/2016.

4- الأوامر.

أ- الأمر رقم: 154/66، المؤرخ في: 08 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات المدنية. (ملغي)

ب- الأمر رقم: 78/75 المؤرخ في: 25 نوفمبر 1975، المتضمن القانون المدني.

ج- الأمر رقم 05/91 المؤرخ في: 16 جانفي 1991، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية.

د- الأمر رقم 11/91 المؤرخ في: 08 ماي 1991، المحدد لقواعد نزع الملكية المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية رقم: 21، بتاريخ: 08 ماي 1991.

ه - الأمر رقم: 03/06 المؤرخ في: 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

و- الأمر رقم: 09/08 المؤرخ في: 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات
المدنية والإدارية.

5- المراسيم

1- المرسوم رقم: 131/88 المؤرخ في: 04 جويلية 1988، المتضمن تنظيم العلاقة
بين الإدارة والمواطن.

2- المرسوم التنفيذي رقم: 97/13 المؤرخ في: 28 فيفري 2013 المعدل للنظام
التعويضي للموظفين المنتسبين للأسلاك الخاصة بالشؤون الدينية.

3- المرسوم التنفيذي رقم: 188/13 المؤرخ في: 09 ماي 2013 ، المعدل للنظام
التعويضي للموظفين المنتسبين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

4- المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 16 سبتمبر 2015، المتضمن
تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ثانية المراجع:

أولا: المؤلفات.

1- باللغة العربية

1- د.الزغبي خالد: القرار الإداري بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة،طبعة 02
دار الثقافة، عمان، الأردن.

2- د.الغوثي بن ملحة: القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري،طبعة الاولى،
الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

3- د. بوخالفة غريب: شرح قانون الوظيفة العمومية، مكتبة اقرأ قسنطينة، الجزائر، 2013.

4- د. بوعمران عادل: النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى، عين مليلة،
الجزائر، 2018.

5 - د. سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الأولى
دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن.

- 6- د. مازن نيليوي راضي: القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية مصر، 2005.
- 7- د. ناصر عبد الحليم محمد السلامات،**نفاذ القرارات الإدارية**، الطبعة الأولى، اثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
- 8- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة:**القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة** منشأة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2007.
- 9- د. عبد العزيز السيد الجوهرى: القانون والقرار الإداري، في الفترة ما بين الإصدار والنشر: دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 10- د. عبد المتعال علاء: مدى جواز الرجعية وحدودها في القرارات الإدارية.
- 11- د عبد الغنى بسيونى عبد الله: القانون الإداري: دراسة مقارنة: الاسس والمبادئ وتطبيقاتها في مصر، الدار الجامعية مصر، 2005.
- 12- د . عدنان عمرو: مبادئ القانون الإداري: نشاط الإدارة ووسائلها، منشأة المعارف مصر.
- 13 - د. عمار بوضياف: القرار الإداري، دراسة قضائية تشريعية فقهية، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر.
- 14 - د. كنعان نواف: الوجيز في القانون الإداري، الآفاق المشرقية للنشر، الأردن، 2003.
- 15- د. كوسة فضيل:**القضاء الإداري في ضوء مجلس الدولة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

2- باللغة الفرنسية:

a -André De laubadére , Jean Claude , venizia yves Gaudemet , traité de droit Administratif , T 1 ,Dalloz ,Paris , 1984 , P 375.

b-chares debbash: droit administratif general ,T1,6eme ,ede

1995

ثانيا - الرسائل والمذكرات الجامعية.

• أطروحت الدكتوراه.

◦ النوايسة احمد: مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة عمان العربية الأردن.

◦ رسائل الماجستير.

1- أونيس كنزة: نفاذ القرار الإداري في مواجهة الأفراد: دراسة مقارنة بين الأردن ومصر، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة محمد خضر بسكرة، 2015/2016.

2- بن علي عبد الحميد: طرق انقضاء العقوبة التأديبية الصادرة ضد الموظف العام: دراسة مقارنة: رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010/2011.

3- سعيداوي سميرة: منازعات الوظيفة العمومية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: ادارة ومالية، جامعة الجزائر، 2002/2003.

◦ مذكرات الماستر.

1- سلطانية خير الدين: سحب القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2014/2015.

ثالثاً: المجالات.

2- د مهند نوح: آثار قرار التعيين في الوظيفة العامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد: 30، عدد: 02، 2014.

رابعاً: البحوث والمقالات.

1- د. صباح موسى المومني: بحث بعنوان : حالات اباحة رجعية القرار الاداري، الاردن، 2016

2- سليماني السعيد: محاضرات في القانون الاداري، جامعة محمد الصديق بن يحيى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، 2013.